جامعة زيان عاشور – الجلفة

كلية الحقـوق والعلــوم السياسية

قسم: الحقوق / القانون العام

جريمة عدم التصريح بالممتلكات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

- مخنن كمال
- كباش خليل

تحت إشراف الدكتور :

معيزة عيسى

لجنة المناقشة:

أ/د جمال عبد الكريم ..... رئيسا

أ/د معيزة عيسى ..... مشرفا

أ/د حرشاوي علان ..... ممتحنا

قسم الحقوق – القانون عام / كلية الحقوق و العلوم السياسية

السنة الجامعية: 2022/2021

جامعة زيان عاشور – الجلفة

كلية الحقـوق والعلــوم السياسية

قسم: الحقوق / القانون عام

جريمة عدم التصريح بالممتلكات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

- مخنن كمال
- كباش خليل

تحت إشراف الدكتور :

معيزة عيسى

لجنة المناقشة:

أ/د جمال عبد الكريم ..... رئيسا

أ/د معيزة عيسى ..... مشرفا

أ/د حرشاوي علان ..... ممتحنا

قسم الحقوق – القانون عام / كلية الحقوق و العلوم السياسية

السنة الجامعية: 2022/2021

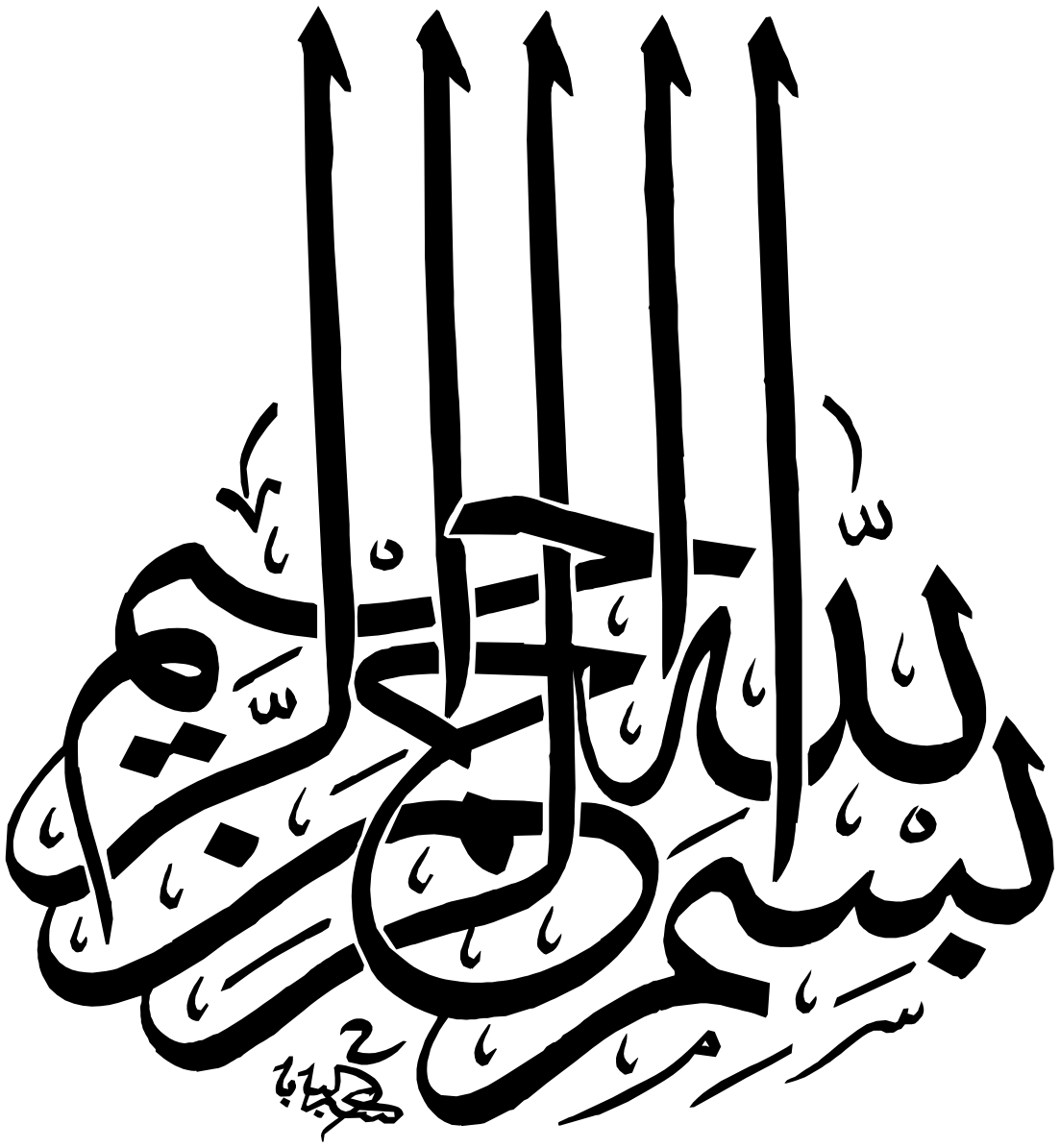
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى والدي العزيزين، رزقني الله برهما – أدامهما الله –

إلى اخوتي الأعزاء، بهجة حياتي

إلى سندي المعنوي الذي كانا دعما لي ووقفا إلى جانبي

الأستاذ بن شلالي أحمد و الأستاذ خالدي فاروق

إلى أخواني في الله وأحبتي فيه، الذين كانوا كالأمل في غربتي

إلى كل من دعا لي من قريب أو بعيد ليتم هذا البحث بعون الله

أسأل الله أن يبلغنا مرضاته وجنانه، ويتقبل منا، وما كان

خالصا لوجهه الكريم

ويجعلنا ممن إذا أعطي شكر وإذا ابتلي صبر وإذا أذنب استغفر

اللهم أرزقنا الحق حقا وارزقنا إتباعه وأرنا الباطل باطلا

وارزقنا اجتنابه

الطالب : مخنن كمال

إهداء

إلى اخوتي الأعزاء، بهجة حياتي

إلى أخواني و أخواتي في الله وأحبتي فيه، الذين كانوا كالأمل في

غربتي صويحباتي الآخرة صديقاتي

إلى كل من دعا لي من قريب أو بعيد ليتم هذا البحث بعون الله

أسأل الله أن يبلغنا مرضاته وجنانه، ويتقبل منا، وما كان

خالصا لوجهه الكريم

ويجعلنا ممن إذا أعطي شكر وإذا ابتلي صبر وإذا أذنب استغفر

اللهم أرزقنا الحق حقا وارزقنا إتباعه وأرنا الباطل باطلا

وارزقنا اجتنابه

الطالب : كباش خليل

شكر و تقدير :

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإكمال هذه الرسالة ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه أجمعين .

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير **للدكتور معيزة عيسى** الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وحرصه على إكمالنا المذكرة وفى سبيل ذلك زودنا بنصائحه ومنحنا وقته الثمين وعلمه الغزير وكرمه الفياض فنسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك له في وقته وان يمدّ له في عمره ويسهل له الصعاب انه كريم عطاء وهاب.

كما نتقدم بالشكر والتقدير والاحترام للسادة الأفاضل في لجنة المناقشة و على رأسهم ... المناقش ورئيس اللجنة على ما بذلوه من جهد في قراءة الرسالة، وعلي ما أبدوه من ملاحظات قيمة بما يثري الرسالة . كما لا ننسى أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الجلفة.

كما نتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم ومد يد العون بشكل مباشر أو غير مباشر لإكمال هذه الرسالة ، وكانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا . إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات .

وفي الأخير نرجو من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يُستفادُ منه.

مقدمـــــــــة

أضحى الفساد مشكلا عابرا للحدود تغلغل في وسط كل الدول، سواء المتقدمة منها أو النامية، وأصبح بذلك يشكل مصدر إزعاج لما ينجم عنه من أثار سلبية تهدد الاستقرار والأمن الداخلي للبلدان، لذلك أجمعت الدول، المنظمات والهيئات الدولية، الإقليمية والوطنية كانت حكومية أو غير حكومية، على ضرورة مكافحته ومواجهته، وفق استراتيجيات وتشريعات متفق عليها ومحددة قانونا.

فما هو فاسد في مجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، لكن أيا كانت مظاهر الفساد فإنه تعبير يدل بشكل أو بآخر عن تدني معايير الأخلاق المتعارف عليها في كل مجتمع، حيث شهد العالم برمته خلال السنوات الأخيرة أكبر الفضائح المالية الاقتصادية والسياسية من خلال تسريبات ما يعرف بوثائق ويكيليكس التي كشفت عن التنامي الرهيب الظاهرة الفساد بمختلف أشكاله وبصفة خاصة ما يتعلق بالشق المالي والإداري ومع تنامي هذه السلوكيات التي تنخر عصب الإدارة والدولة وتعيق نموها وتطورها وتهدد أمنها الاجتماعي ونموها الاقتصادي وأدائها الإداري، فظهرت ضرورة وحتمية حماية الوظيفة العامة والمال العام من هذه المخاطر التي تهددها باعتبارها ركيزة من ركائز بناء المجتمع وتطوره و بذلك اتجهت غالبية الدول نحو توفير كافة أنواع الحماية المقررة للوظيفة العامة و الجزائر كغيرها من دول العالم تدرك خطورة وأبعاد هذه الظاهرة لذا بذلت مجهودات كبيرة في هذا الخصوص، بوضعها لترسانة قانونية سعيا منها لمكافحة هذا الداء.

من هذا المنطلق يعتبر الفساد آفة العصر، كونه يصيب وحدات ومؤسسات وهيئات وأجهزة الدولة الإدارية مما ينجم عنه عرقلة للنمو الاقتصادي والاجتماعي للدول، لذلك أضحى من الضروري مواجهته والحد منه، وهو ما قام به المشرع الجزائري من خلال إقرار وتنظيم ترسانة قانونية للوقاية من هذا الداء ومكافحته، ومصادقته على معظم الوثائق الدولية التي وضعت لهذا الغرض، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ ، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في مابوتو بتاريخ 11يوليو2003، التي تمت المصادقة عليها دون تحفظ .

من بين أهم المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيتين، تجريم الكسب غير المشروع في قطاع الوظيفة العمومية، فزيادات ثروات الموظفين وعدم تناسبها مع مدخولهم وعجزهم عن إثبات مصدرها مقارنة بمداخيلهم المشروعة، كل هذا كان من الأسباب الدافعة إلى مسائلة الفرد عن الكسب الذي حققه أثناء توليه الوظيفة العامة، فحثت الاتفاقيتين الدول الأطراف بإلزامية وضرورة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم ذلك، إذ تنص المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 على تنضر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع"

وتكريسا للمبادئ التي تضمنتها الاتفاقيتين، قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، والذي نص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته واعتبرها سلطة إدارية تمارس مهامها بشكل مستقلا، لأنه لابد على الدولة لمحاصرة هذه الظاهرة من اتخاذ جملة من التدابير وعلى رأسها تحسين ورفع المستوى المعيشي للموظف بتوفير حياة كريمة له من جهة، وفرض رقابة سابقة ولاحقة عليه من جهة أخرى، جعل المشرع من إلزامية إكتاب الموظفين التصريح بممتلكاتهم قبل وأثناء توليهم الوظائف العامة، وبعد نهاية فترة خدمتهم آلية رقابية وقائية للحد من الفساد.

إشكالية البحث :

ولمعرفة كل ما يخص جريمة عدم التصريح بالممتلكات يستلزم الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التالية:

جريمة عدم التصريح بالممتلكات في قانون الوقاية من الفساد وكافحته ؟

و تندرج تحتها مجموعة من الإشكاليات فرعية التالية:

1/ كيف تعامل المشرع الجزائري مع جريمة عدم التصريح بالممتلكات ؟

2/ وما هي الآثار المترتبة عن عدم التزام الموظف العمومي بهذا التصريح ؟

3/ وهل يمكن اعتبار التصريح بالممتلكات آلية للوقاية من الفساد و مكافحته ؟

أهمية الدراسة :

وتتجلى أهمية دراسة موضوع جريمة عدم التصريح في قانون الفساد ومكانها حيث كونها تسعى إلى الكشف عن آلية من الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في إطار سياسته لمكافحة الفساد، والتي تعد من أهمها كونها تهدف إلى ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة، وتعمل على حماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية.

وتكمن أهمية البحث أيضا في كونه مساهمة بسيطة في إيضاح أن الالتزام بإجراء عملية التصريح بالممتلكات مثله مثل الوسائل الأخرى له دور في الحد من الفساد ومكافحته.

وعليه فإن الهدف الأساسي من دراسة هذا الموضوع يتمثل في التطرق إلى إظهار الدور الذي تلعبه الية من الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري وهو إجراء التصريح بالممتلكات للحد من ظاهرة الفساد، وكذا دراسة مختلف الإجراءات والقوانين المنظمة له، معرفة الأجهزة المختصة بتلقي التصريحات، وتحديد الجزاء المترتب في حالة الإخلال بالقيام بهذا الإجراء في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

صعوبات البحث:

إن غالبية البحوث الأكاديمية ليست في منأى عن صعوبات تواجهها حيث أنه لا يوجد بحث إلا و تعترضه عديد الصعوبات و المعيقات ، ومن أهمها نجد ضيق الزمن المتاح لنا لإنجاز هذه الدراسة فهو جد قصير بالنسبة لمستوى المذكرة و الشهادة المراد الحصول عليها ، إضافة إلى نقص الكتب التي تتناول موضوع الدراسة ، ومع ذلك تمكنا من إنهاء مذكرتنا و الحمد لله تعالى و الذي نتمنى أن يكون فيه من المعلومات ما يفيد المطلعين عليه .

المنهج المتبع:

و في خضم هذه الدراسة تم الاعتماد على المهج الوصفي التحليلي إذ يعد من أبرز المناهج التي يعتمد عليها الباحثون في هذا الموضوع ، وهذا لتحليل ظاهرة الفساد و كذا دراسة كل جهاز وقائي أو قمعي مختص في مكافحة الفساد و استعراض أهم الصلاحيات ، بالإضافة إلى استقراء ، بعض النصوص القانونية الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و القوانين الأخرى ذات الصلة بالدراسة ، إضافة إلى تجزيء محتوى الشيء و قد عمدت إليه لتحليل بعض الأفكار الواردة في الدراسة.

الدراسات السابقة :

ونشير أنه بمناسبة هذا البحث عثرت على عدة دراسات و أبحاث قيمة سبقت موضوع الدراسة سأذكر منها :

1/ " التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة " مذكرة لنيل شهادة الماجستير مقدمة من قبل الباحثة عثماني فاطمة ، جامعة تيزي وزو ، السنة الدراسية 2011/2010.

2/ " التصريح بالممتلكات في النظام الجزائري " مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخص، قانون عام، تاريخ المناقشة 2019/07/11.

خطة البحث:

و للإجابة على الإشكاليات المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين الفصل الأول ، فقد خصصناه لشرح **الإطار القانوني للتصريح بالممتلكات** و قد جاء في هذا الفصل مبحثين ، فصلنا في المبحث الأول من خلال مطلبين عن **تفعيل إجراء التصريح بالممتلكات من حيث الملزمين به و كيفياته** و في المبحث الثاني تحدثنا **الإجراءات الخاصة بالتصريح بالممتلكات**.

أما الفصل الثاني فقد تحدثنا فيه عن **تعدد الهيئات المكلفة بتلقي التصريح بالممتلكات و جزاء الإخلال بأحكامه** ، والذي لا يقل أهمية عن سابقه ، فقد جاء في مبحثه الأول **الأجهزة المختصة بتلقي التصريحات و** الذي تضمن مطلبين ، و لنختمه بمبحث ثاني تحدثنا فيه عن **الإخلال بواجب بالتصريح بالممتلكات من حيث التجريم و الجزاء** ،كما وصلت أخيرا إلى خاتمة تضمنت جملة من النتائج و الاقتراحات .

الفصل الأول:

الإطار القانوني للتصريح بالممتلكـــات

تمهيد :

يعد التصريح بالممتلكات كإجراء وقائي من بين الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، ويأتي هذا الإجراء كاستجابة لما أوصت به المادة52/5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي نصت على أنه: " تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعينين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال..."[1].

ويعد التصريح بالممتلكات إجراء أقره المشرع في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، يهدف من خلاله المشرع إلى متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين، لمعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليه، أين أخضع بموجب هذا القانون طائفة من الأشخاص لضرورة الإفصاح عن ذممهم المالية وحدد كيفيات القيام بهذا الإجراء (المبحث الأول) ، كما سعت الجزائر من خلال إقرارها بإلزامية القيام واجب التصريح بالممتلكات إلى تحقيق أهداف رئيسية والمتمثلة في تعزيز الشفافية في الحياة السياسية والإدارية وكذا حماية الممتلكات العامة وصيانة كرامة الأشخاص المكلفين بمهام لها صلة بالمصلحة العامة، للوقاية من الفساد ومكافحته وعليه أخضع هذا الإجراء المبادئ وإجراءات قانونية حازمة من أجل تحقيق الهدف المرجو منه، وعليه سنتطرق إلى دراسة مختلف القواعد الإجرائية لعملية التصريح بالممتلكات (المبحث الثاني).

[1]– الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2015/2016، ص126

المبحث الأول: تفعيل إجراء التصريح بالممتلكات من حيث الملزمين به وكيفياته

تمارس الدولة نشاطها سواء المرفقي أو المتعلق بالضبط الإداري من خلال موظفيها اللذين يمثلون الأداة البشرية للإدارة العمومية لتحقيق أهدافه[1]، لذا ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته للوقاية من الفساد في القطاع العام، و تعد صفة الموظف العام أحد العناصر الأساسية المكونة للجريمة، و على القاضي أن يثبت توافر تلك الصفة في الجاني قبل إدانته، وإلا كان حكمه معيبا يستوجب النقض، كما تضمن هذا الواجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01، أين أخضع بموجب هذا القانون طائفة من الأشخاص لضرورة الإفصاح عن ذممهم المالية [2].

يهدف هذا الإجراء ليس فقط لحماية الإدارة العمومية من أية محاولة من محاولات سرقة الأموال أو الاستخدام غير القانوني لممتلكات الدولة [3]، بل هو آلية للرقابة و الكشف عن الجريمة، الهدف منه تحقيق الحماية المزدوجة و المتمثلة في حماية المال العام لضمان النزاهة و الشفافية بصدد تقلد المناصب والوظائف العمومية من جهة ، و حماية و تنزيه الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية من أي شبهات قد تلحق بهم جراء توليهم هذه المناصب من جهة أخرى [4]، مما يوجب علينا تحديد صفة الموظفين الملزمين بالإفصاح عن ذممهم المالية (المطلب الأول)، فإذا امتنع الموظف الملزم على التصريح، أو قدمه بشكل غير كامل أو خاطئ، فهذا دليل على عدم قدرته على تبرير ذمته المالية، وعليه فيما يتعلق بكيفيات تجسيد هذا الإجراء، نجد أنه تميز بين التوحيد و التباين باختلاف صفة المعني بالتصريح (المطلب الثاني)

1 – عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، ط 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص49

2 – مسعودي فيصل وخاطري محمد أمين، التصريح بالممتلكات كاليه لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2015/2016، ص5

3 – د عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كاليه لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010،ص 61.

4 – أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 505

.

المطلب الأول: تحديد صفة الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات

تضمنت الفقرة ب من نص المادة 02 من القانون 06-01 [1]، تعريف الموظف العمومي كما يلي:

1 – كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته .

2 – كل شخص يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

3 – كل شخص أخر معرف المعمول بهما بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم

أستمد التعريف السابق الذكر، من الفقرة أ الواردة ضمن المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الفساد سنة 2003.[2]

انطلاقا من مضمون نص المادة 02 الفقرة ب السالفة الذكر، نستنتج أن الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم، هم الموظفون العموميون ذوي المناصب التنفيذية والإدارية (الفرع الأول)، ذوي المناصب القضائية والوكالات النيابية (الفرع الثاني)، من يتولى وظيفة أو وكالة في مؤسسات وهيئات معينة (الفرع الثالث)، من هو في حكم الموظف العمومي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما (الفرع الرابع).

[1] – المادة رقم 02 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[2] – عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 62.

الفرع الأول: ذوي المناصب التنفيذية والإدارية

يعتبر كل من يتولى منصبا تنفيذيا (أولا)، أو يشغل منصبا إداريا (ثانيا)، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، بغض النظر عن رتبته أو أقدميته، يعد موظفا ملزما بالتصريح.

أولا: ذوي المناصب التنفيذية

يقصد المشرع بذوي المناصب التنفيذية، الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية في الدولة، وهم رئيس الجمهورية الذي نصبه الدستور على رأس الهيئة التنفيذية، وينتخب من طرف الشعب وفقا لنظام الاقتراع المباشر والسري [1]، أعضاء البرلمان بغرفتيه، رئيس المجلس الدستوري، محافظ بنك الجزائر، السفراء، الولاة، إلخ.

ألزم القانون رقم 06-01 رئيس الجمهورية بالتصريح عن ممتلكاته وهو التزام سبق أن فرض عليه بموجب دستور 1996 في نص المادة 73 الفقرة رقم 08 المعدل والمتمم، وأعتبر ذلك من الشروط الشكلية لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية [2]، وتم تأكيد ذلك في الأمر رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات [3]، و هو ما فرضه أيضا عليه سابقا الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، و الذي ألغي بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[4]

كما هو معلوم أن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها خلال فترات حكمه ما لم تشكل خيانة عظمى، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة، المختصة دون سواها بمحاكمة رئيس الجمهورية، طبقا لنص المادة 177 من الدستور .

---

[1] – المادة 87 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، ص 6، المعدل والمتمم بالقانون 16-01مؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، ص02.

[2] – أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 506.

[3] – المادة 157من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جر عدد 12 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير سنة 2004، ج ر عدد 09 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2004، والمعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28يوليو سنة 2007، ج ر عدد 48 المؤرخ في 29يوليو سنة 2007

[4] – أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر عدد 03، مؤرخ في 12 يناير 1997 (ملغى).

أما فيما يتعلق بالنسبة للوزير الأول والطاقم الحكومي (الوزاري)، فلا توجد أي مادة في الدستور تلزمهم بالتصريح بممتلكاتهم، لذا أخضعهم المشرع بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بإلزامية القيام بإجراء عملية التصريح بالممتلكات، كما كان معمول به في ظل الأمر 97-04 (الملغى)[1]، مع العلم أن المشرع أجاز مساءلة أعضاء الحكومة بما فيهم الوزراء و الوزراء المنتدبون أمام المحاكم العادية وفقا لإجراءات خاصة منصوص عليها في المادة رقم 573، وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية [2]

ثانيا: ذوي المناصب الإدارية

يقصد بهؤلاء كل من يعمل في إدارة عمومية، سواء كان دائما في وظيفة أو مؤقتا، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته وينطبق هذا التعريف على الموظفين الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة (أولا)، والموظفين الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة (ثانيا).

1- الموظفين الدائمين

بالرجوع إلى القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، نجده يعرف الموظف العمومي الدائم: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".[3]

وفقا لنص المادة، لاعتبار الشخص موظفا عاما يشترط ما يلي:

- صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عامة: وقد تكون هذه الأداة في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي، أو في شكل قرار وزاري أو ولائي، أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية.
- القيام بعمل دائم: بمعنى أن يشغل الشخص وظيفة على وجه الاستمرار، بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد، ومن ثم لا يعد موظفا دائما المستخدم المتقاعد المؤقت ولو كلف بخدمة.

[1] – المادة 5 من الأمر 97-04 المؤرخ في 11يناير 1997، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، المرجع السابق (ملغى).

[2] – أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يوليو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادر بتاريخ 10يوليو سنة 1966، معدل و متمم

[3] – راجع أحكام نص المادة 04 من الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، السالف الذكر.

• الترسيم في السلم الإداري: يتكون السلم الإداري من رتب لا بد أن يصنف الموظف العمومي ضمن إحداها يليه الترسيم، وهو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبة، ومن ثم لا يعد موظفا من كان في فترة تربص .[1]

• ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية: أي في الإدارات المركزية في الدولة أو في المصالح غير الممركزة التابعة لها أو في الجماعات الإقليمية أو في المؤسسات العمومية أو في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، أو كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية.[2]

2- العمال المؤقتين:

يقصد بهم العمال المتعاقدون والمؤقتون، الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف العمومي الدائم، والعاملين في المؤسسات السالفة الذكر، أي في المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة، والمصالح غير الممركزة التابعة لها، والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدميها لأحكام قانون الوظيف العمومي.

وفي الأخير، ما يمكن قوله أنه، يقصد بالشخص الذي يشغل منصبا إداريا بمفهوم المادة 02 من القانون 06-01 [3] الموظفون العاملون في الإدارات والمؤسسات العمومية، كما عرفهم قانون الوظيف العمومي، والموظفون المتعاقدون و المؤقتون العاملون في الإدارات والمؤسسات العمومية السالفة الذكر. فالموظف العمومي دائم كان أو مؤقت مهما صغرت وظيفته، فإنه مخول بجزء من الصلاحيات الأداء وظيفته، وهذا الجزء من الصلاحيات يمكن أن يساء استخدامه، فيوجه لأغراض شخصية أو يتم التعسف باستخدام السلطة لأضرار بالآخرين، لذا لم يتوان المشرع بإلزامية اكتتاب هذه الفئة لممتلكاتها، فرغم غياب الإحصائيات الرسمية حول الإدارات والمؤسسات العمومية الأكثر تعرضا للفساد في الجزائر،

[1] فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص 64 ، 65 .

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 13.

[3] – أنظر المادة رقم 02 من القانون 06-01،

فإن التقارير والتحقيقات الصحفية، تفيد بأن إدارة الجمارك، وإدارة الضرائب، وغيرها من المرافق الإدارية التي يتصل بها المواطن يوميا لاستخراج الوثائق، من القطاعات التي تنتشر فيها الرشوة بكثرة.[1]

الفرع الثاني: ذوي المناصب القضائية والوكالة النيابية

يعد موظفا عموميا حسب القانون رقم 06-01، ذوي المناصب القضائية (القضاة) كما ورد في القانون الأساسي للقضاء (أولا)، وذوي الوكالة النيابية الذين يشغلون مناصب تشريعية أو منتخبين في المجالس المحلية (ثانيا).

أولا: ذوي المناصب القضائية

لم يتوان المشرع الجزائري في تحديد تعريف للقضاة، حيث جاء القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادة 02 [2] منه بالتعريف: لا يشغل منصبا قضائيا، إلا القضاة وهم: المجالس القضائية، والمحاكم التابعة ، قضاة الحكم، والنيابة العامة للمحكمة العليا، والمجالس للنظام القضائي العادي.

– قضاة الحكم، ومحافظي الدولة لمجلس الدولة، والمحاكم الإدارية. ، القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء ، المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزراء العدل.

كما يشغل منصبا قضائيا، المحلفون والمساعدون في محكمة الجنايات أو القسم الاجتماعي، والأحداث بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية، بالمقابل لا يشغل منصبا قضائيا لا قضاة مجلس المحاسبة، سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين، ولا أعضاء المجلس الدستوري، ولا أعضاء مجلس المنافسة[3].

[1] – عثماني فاطمة، ، المرجع السابق، ص 68-69

[2] – المادة 02 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2004.

[3] – عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 70. في المادة 24 من القانون 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء

أوجب المشرع القضاة بإجراء اكتتاب التصريح بالممتلكات حسب ما تضمنه نص المادة 24 من الأمر 04-11 [1] السابق الذكر:"...يكتتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات..."، لمنع تحول القاضي من شخص نزيه عادل إلى جشع متاجر بقدسية العمل القضائي الذي أوكل له وذلك بأن يقبل من المتقاضين هدايا أو أية منافع أخرى مقابل القيام بعمل هو في الأصل من صميم وظيفته، فإنه بذلك يبرهن بما لا يدع مجالا للشك بعدم صلاحيته لأن يكون قاضيا ويستحق العقاب (إداريا، جزائيا و اجتماعيا)، وعلى إثر ذلك حددت القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد صفة القضاة ضمن الأشخاص الملزمين بالتصريح بذممهم المالية، سعيا لتحقيق العدالة و المساواة أمام القضاء [2]، و القضاء على تورط القضاة في قضايا الفساد.

ثانيا: ذوي الوكالة النيابية

يقصد بذوي الوكالة النيابية كل شخص يشغل منصبا تشريعيا، ويتعلق الأمر بأعضاء البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة)، سواء كانوا منتخبين أو معينين، أما فيما يخص أعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبين عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، أما أعضاء مجلس الأمة فثلثي أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري، من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، والثلث الأخر معينون من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية[3]، كما يدخل في إطار الوكالة النيابية، المنتخب في المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، ويقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية ، و مما سبق يمكن القول أن المشرع، أحسن صنعا بالنص على إلزامية تصريح هذه الفئة بممتلكاتها، إذ كثيرا من النواب الذين استغلوا منصب النيابة، لتحقيق مكاسب

[1] – المادة 24 من القانون 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق .

[2] – زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، منكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 27-28

[3] – المادة02 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2004.

شخصية، وعملوا على جمع الثروات، وحققوا كسب سريع من أجل تأمين مستقبلهم ومستقبل أولادهم[1].

الفرع الثالث: ذوي الوظائف أو وكالة في المؤسسات العمومية

تشمل هذه الفئات الأشخاص الذين تولوا وظيفة أو وكالة في الهيئات أو المؤسسات العمومية، أو في المؤسسات ذات رأس مال المختلط، أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية (أولا)، والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية وتقتضي هذه الصفة أن ينتمي المصرح إلى أحد الأشخاص المعنوية، غير الدولة والجماعات المحلية، وأن يكون له قسط من المسؤولية (ثانيا).

أولا: تحديد الهيئات والمؤسسات المعنية

تتمثل في الهيئات العمومية (1)، المؤسسات العمومية (2)، المؤسسات ذات الرأسمال المختلط (3)، المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية (4).

1- الهيئات العمومية: ويقصد بها كل شخص معنوي عام أخر، غير الدولة والجماعات المحلية، يتولى تسيير مرفق عمومي، ويتعلق الأمر أساسا، بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. فضلا عن بعض الهيئات المتخصصة كهيئات الضمان الاجتماعي[2]، كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية على السلطات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والمواصلات وسلطة ضبط المحروقات[3].

2- المؤسسات العمومية: تشمل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية، التي تنشط في مجالات الإنتاج والتوزيع والخدمات[4]، كما ورد تعريفها في نص المادة 4 من الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها[5]، المتمم في 2008،

---

[1] – عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 70. في المادة 24 من القانون 04-11، يتضمن القانون الأساسي للقضاء

[2] – العثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 72

[3] – مسعودي فيصل وخاطري محمد أمين، ، المرجع السابق، ص17

[4] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 15.

[5] – المادة 04 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، جر عدد 47، المؤرخ في 22 غشت سنة 2001، المتمم بالأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فيفري سنة 2008، ج ر عدد 11المؤرخ في 02مارس سنة 2008.

كما يلي: "شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام".

3- المؤسسات ذات الرأس المال المختلط: تنص المادة 13من الأمر رقم 04-01 على: "يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية: " كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة لأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام، وذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأسمال، و الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة [1]، وتتكون هذه المؤسسات من طرفين الأول يتمثل في الدولة بما فيها الوزارات ، أو مؤسسة عمومية والثاني في القطاع الخاص، ويتم إنشاء هذه المؤسسات عن طريق بيع الأسهم في السوق وتسييرها طبقا للأهداف العامة و للصالح العام، و من الأسباب الأساسية لتواجد هذه المؤسسات، هي محاولة مراقبة بعض القطاعات الاقتصادية و التحكم فيها من طرف الدولة "[2].

4-المؤسسات الأخرى المقدمة لخدمات عمومية : وهو أن تعهد الإدارة ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية إلى أحد الأفراد أو أشخاص القانون الخاص بإدارة مرفق اقتصادي، واستغلاله لمدة محدودة، وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته، وفي مقابل ذلك يتقاضى رسوما يدفعها كل من انتفع بخدمات المرفق [3].

ثانيا: الأشخاص الذين يشغلون مناصب الموظفين العموميين

يقصد بمن هو في حكم الموظف العمومي، الضباط العموميون كما ورد تعريف الموظف العمومي في المادة 02 الفقرتين 1 و 2 من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم، كما لا ينطبق عليهم تعريف الموظف العمومي، كما ورد في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ومع ذلك فإنهم يتولون وظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية، ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة، الحساب الخزينة العامة. الأمر الذي يؤهلهم

[1] – المادة 13 من الأمر نفسه.

[2] – مسعودي فيصل وخاطري محمد أمين، ، المرجع السابق، ص 19

[3] – عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 74.

لكي يدرجوا ضمن من هم في حكم الموظفين العموميين ويتعلق الأمر أساسا بالموثقين، والمحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزاد العلني، والمترجمين الرسميين.

كما يندرج ضمن من في حكم الموظف العمومي، المستخدمون العسكريون [1] والمدنيون للدفاع الوطني، فقد استثنتهم المادة 02 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية، من مجال تطبيقه، ويحكمهم الأمر 06-02 المؤرخ في 28فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام المستخدمين العسكريين، لكن تجدر الإشارة إلى أن العسكريين كانوا خاضعين لمبدأ التصريح بالممتلكات في ظل الأمر رقم97-04 [2]،علما أن المشرع الجزائري أضاف نوعا من الموظفين، غير الموظفين الوطنيين و هم الموظفين اللذين يمارسون وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي سواء لصالح هيئة عمومية أو موظف منظمة دولية عمومية، و في الأخير رغم ما جاء به القانون الأساسي للوظيفة العامة في تعريف الموظف العمومي إلا أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته حدده بدقة و جعله في تعريف واسع بما يكفي ليشمل جميع وظائف الدولة و بالتالي: اتسع من نطاق الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات، عسى أن يتوصل إلى حماية الوظيفة العامة و إرجاع نزاهتها [3].

المطلب الثاني: كيفيات التصريح بالممتلكات

حدد المشرع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، و نظم عملية القيام بها من حيث الطرق القانونية لإجراء عملية الاكتتاب بالتصريح بالممتلكات (الفرع الأول)، ومن حيث الأطر القانونية المتبعة في عملية نشر بيانات التصريحات بالممتلكات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طرق اكتتاب التصريح بالممتلكات.

عملا بمضمون المادة رقم 03 من المرسوم الرئاسي رقم 06- 414الذي يحدد نموذجا للتصريح بالممتلكات، بينت الكيفيات العملية لاكتتاب التصريح بالممتلكات، حيث يكتتب التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما الموظف العمومي وممثلا للسلطة المودع لديها. يحتفظ المكتتب بنسخة من التصريح

[1] – الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج رعدد 12 المؤرخ في 01 مارس 2006

[2] – عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 76.

[3] – مسعودي فيصل وخاطري محمد أمين، ، المرجع السابق، ص 15.

بالممتلكات، في حين تسلم النسخة الأخرى للسلطة المودع لديها، ويعتبر التوقيع على التصريح بالممتلكات من طرف السلطة المودع لديها شكلا من أشكال وصل الاستلام بالنسبة للموظف العمومي المكتتب وضمانة على أنه قد تحرر من التزاماته [1]، كما تضمنت المادة رقم 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 تحديد لصفة السلطة المودع لديها المكلفة بتلقي التصريحات بالممتلكات، وقد نصت هذه المادة على مستويين من السلطات السلمية لإيداع التصريح بالممتلكات، ويتعلق الأمر ب:

- سلطة الوصاية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة ومناصب عليا.

- السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين حددت قائمتهم بالقرار الصادر بتاريخ 02 افريل 2007 عن المديرية العامة للوظيفة العمومية [2].

يقصد المشرع بالموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة **الواردين في:**

- المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة، بعنوان رئاسة الجمهورية، وهي على النحو التالي مستشار مدير الدراسات، مدير مكلف بالدراسات والتلخيص، نائب المدير [3].

- في المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة، بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، نذكر على سبيل المثال : الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى، المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات، مدير الجامعة....[4]

أما الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، فقد صدر القرار المحدد لذلك. وهو القرار المؤرخ في 02 افريل سنة 2007 المحدد لقائمة الأعوان العموميين

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

[2] - المرسوم الرئاسي 06-415 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 74 صادر في 22 نوفمبر 2006.

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر عدد31، المؤرخ في 28 يوليو 1990.

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج ر عدد 31، المؤرخ في 28يوليو1990.

الملزمين بالتصريح بالممتلكات، نذكر على سبيل المثال: يعد عون عمومي في وزارة العدل، رئيس أمناء الضبط، وأمين قسم الضبط، و رئيس أمناء أقسام الضبط....[1]

إن السلطة المودع لديها معنية بشكل فعلي بعملية التصريح بالممتلكات، ويجب عليها، على وجه الخصوص، الحرص على جمع التصريحات بالممتلكات لمجمل الموظفين العموميين المعنيين بهذا الالتزام، ويجب عليها تسليم ملفات التصريح بالممتلكات التي جمعتها للهيئة، وذلك خلال أجال معقولة [2] ، لتقوم بدراسة المعلومات الواردة فيها، والتحقق من مدى صحتها، وفي حالة ما إذا تم اكتشاف تلاعب في تصريح أحد الموظفين العموميين المعنيين بالتصريح أمامها، فإنها تحيل الملف إلى وزير العدل ليحرك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.[3]

غير أن المشرع لم يضمن الاختصاص المانع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بجميع الموظفين العموميين، وذلك حسب ما ورد ضمن نص **المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث يكتتب أصحاب المناصب القيادية والسامية في البلاد التصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ومثال على ذلك نذكر رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، القضاة...** [4]

والملاحظ أن المشرع من خلال مضمون نص المادة 06 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، حدد مهام الرئيس الأول للمحكمة العليا بتلقي التصريحات بالممتلكات المتعلقة بذوي المناصب القيادية والسامية في البلاد فقط، دون منحه الصلاحيات في استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات أو دراستها، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته.

[1] – القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج ر عدد 25، المؤرخ في 18 أبريل 2007.

[2] – المادة رقم 02 من المرسوم الرئاسي 06-415 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[3] – المادة 22 من القانون رقم 06-01 المرجع السابق

[4] – أنظر المادة رقم 06 من القانون 06-01، المرجع السابق

الفرع الثاني: نشر التصريح بالممتلكات.

تضمنت الفقرة الأولى من نص المادة رقم 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن أصحاب المناصب السامية في البلاد مثال: رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان...، يقدمون التصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين التاريخ انتخابهم أو تسلم .[1]

كما أن المشرع ألزم بنشر تصريحات هؤلاء فقط عند بداية المسار المهني، سواء كان، منتخبا أم موظفا، ولم يلزم النشر عند نهاية الوظيفة، أو العهدة الانتخابية، أو عند كل زيادة معتبرة، ما يفهم أن التصريحات التي تكون عند الزيادة المعتبرة، أو النهاية، لا تنشر، وهذا في حقيقة الأمر، يتنافى مع مبادئ الحكم الراشد، فالشفافية تعد من أهم مبادئه. [2]

تضمنت الفقرة الثانية من نص المادة رقم 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن تكون تصريحات أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، وتكون محل نشر، وذلك بتعليقها في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية، حسب الحالة خلال شهر، فبالنسبة لهذه الفئة، فإنه لم يحدد ما هي التصريحات التي تكون محل نشر إن كانت تلك التي تكون في بداية تولي العهدة الانتخابية، أم عند نهايتها، أم عند كل زيادة معتبرة [3]، فالمشرع أغفل إلزام نشر تصريحات ذوي المناصب القيادية و السامية في الدولة عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية .[4]

كما يغلب على التصريح بالممتلكات الطابع السري، إذ يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة و كل خرق للالتزام المذكور أعلاه يشكل جريمة إفشاء السر المهني المعاقب عليها في قانون العقوبات. [5]

---

[1] – المادة 06 الفقرة 01 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[2] – عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص92.

[3] – المادة رقم 06 الفقرة 02 من القانون 06-01، المرجع السابق

[4] – بوعزة نضيرة، التصريح بالممتلكات كاليه لوقاية الموظف العام من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، المركز الجامعي، ميلة، 2014، ص 115 .

[5] – المادة 23 من القانون نفسه

المبحث الثاني: إجراءات التصريح بالممتلكات

تمتاز جرائم الفساد في مجملها، بكونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهي الموظف أو من في حكمه، أي ما أصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ب "الموظف العمومي"، وبالتالي ألزم المشرع كل شخص يحمل وصف الموظف العمومي باكتتاب التصريح بممتلكاته جاعلا من هذا الإجراء آلية وقائية في القطاع العام من أجل إضفاء أكبر قدر ممكن من الشفافية على الحياة السياسية والشؤون العامة، وحماية للممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفة بخدمة عامة نظرا لحساسية هذا الإجراء تدخل المشرع بوضع ضوابط دقيقة بتحديد محتواه (المطلب الأول)، وتحديد آجال إيداع هذه التصريحات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: محتوى التصريح بالممتلكات

يتضمن التصريح بالممتلكات جردا كاملا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب سواء كانت فردية أو على الشيوع كملكية حصة من قطعة أرض في الشيوع مع الورثة سواء كانت في الجزائر أو الخارج، ويمتد التصريح إلى ما يملكه أولاده القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني بعد.

كما يحتوي إجراء التصريح بالممتلكات على بيانات لا بد أن يتوفر عليها باعتماد طريقة لاكتتاب هذه البيانات الفرع الأول)، كما يجب نشر التصريح بالممتلكات لما له من أهمية في محاربة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: بيانات التصريح بالممتلكات

تنص المادة 05 من القانون رقم 06-01 على "يحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 04 أعلاه جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع في الجزائر و/أو في الخارج".

باستقراء نص المادة، يلاحظ أن المصرح لا يكتتب في التصريح ممتلكات زوجته، إذ يكتفي باكتتاب ما يملكه من أملاك عقارية أو منقولة وما يملكه أولاده القصر، ولعل هذا راجع لكون النظام المالي للزوجين في الإسلام، وفي القانون الجزائري هو الفصل في الذمم المالية للزوجين، وأيا كان السبب فإن

عدم اكتتاب ممتلكات الزوجة، وحتى الأولاد البالغين لا يضمنان مكافحة فعالة للفساد الإداري إذ يمكن للموظف أن يكتتب ممتلكاته له باسم زوجته أو أولاده البالغين، فما الفائدة من التصريح بالممتلكات بعد ذلك.[1]

هذا وقد حثت التعليمة الرئاسية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، الصادرة سنة 2009 على ضرورة اكتتاب ممتلكات الزوجة، إذ نصت "...تحيين الإجراء القانوني للتصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة، ويجب أن يطبق التصريح بالممتلكات على الإطار (على جميع المستويات) وإن يشمل ذلك التصريح ممتلكات الزوجة و الأولاد...[2]

ورغم وجود التعليمة ورغم التعديلات التي عرفها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يتم النص على إلزامية اكتتاب الموظف الممتلكات زوجته، في حين أن الجميع يدرك أن الأملاك التي تم الحصول عليها بطرق مشبوهة لا ينسبها الموظف باسمه، ويفضل اكتتابها باسم المقربين له غالبا ما تكون الزوجة.

حيث نجد تشريعات بعض الدول العربية تضمنت ضرورة اكتتاب المصرح أموال أولاده القصر، وزوجته كما هو الحال في اليمن، المغرب، مصر[3] ، وبالتالي حبذ لو أن المشرع الجزائري ساير تشريعات الدول العربية التي تؤكد على ضرورة اكتتاب المصرح لأموال زوجته.

يحتوي التصريح بالممتلكات على بيانات تخص الموظف العام كاسمه واسم أبيه، تاريخ ومكان ميلاده، عنوانه وذكر تاريخ تعيينه أو تاريخ تولي وظيفته .

وعملا بالمادة 05 فقرة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن التصريح بالممتلكات يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم" تطبيقا لأحكام النص جاء المرسوم الرئاسي رقم 06-414 واضعا نموذجا للتصريح بالممتلكات الذي يحرر في نسختين يوقعهما المصرح والسلطة المودع لديها حسب الاختصاص.

---

[1] – نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص32.

[2] – تعليمة رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

[3] – فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص 83.

بالتالي القانون الجزائري، جعل التصريح ينصب على العقارات والمنقولات بما فيها الشقق، العمارات بالإضافة إلى الأراضي مهما كانت طبيعتها، وكذا المحلات التجارية وحتى المنقولات معينة بهذا التصريح بما فيه السيارات والسفن والطائرات والأشياء الثمينة [1].

لكن لفعالية التصريح بالممتلكات يفترض وجود مستندات للإثبات، بالتالي في حالة لم يوجد السند القانوني الثابت الملكية العقار هل هذا يعني إمكانية الإعفاء من التصريح للأملاك العقارية بحكم أن ملكيتها غير ثابتة بسند.

غير أنه من الناحية العملية لم يتم احترام هذه البيانات، إذ هناك تصريحات لم يتم فيها ذكر اسم والدي المصرح (الأب والأم) ولا تاريخ ومكان الميلاد وحالات أخرى لم يتم ذكر تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة، حتى بنسبة للممتلكات الواجب التصريح بها هي الأخرى لاقت بعض التهميش [2]، حيث أن المصرحون لا يترددون عن إخفاء القيمة الحقيقية للأموال التي تكون بحوزتهم، وذلك بتفاديهم إعطاء التفاصيل كالاكتفاء بالإقرار بوجود حسابات بنكية دون الإقرار بالمبالغ المالية الموجودة بها [3].

أما بالنسبة للسيولة النقدية، فإن التصريح بها يشمل تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها، وبخصوص هذه الأموال بالذات حرص المشرع الجزائري في المادة 61 من القانون رقم 06-01 بنص: "يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وان يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة الجزاءات التأدية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة"[4].

[1] – فيصل مسعودي، خاطري محمد أمين، المرجع السابق، ص 21.

[2] – فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص 86.

[3] – نادية تياب، المرجع السابق، ص32

[4] – المادة 61 من القانون 06-01 .

الفرع الثاني: نشر التصريح بالممتلكات

يكتسي نشر التصريح بالممتلكات أهمية بالغة في محاربة الفساد في الوظائف العامة، وفي إرساء قواعد الشفافية التي تعد بدورها سبيلا لوضع حدود قوية في مواجهة الفساد[1].

أكدت على ذلك المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصها: "يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء و القناصلة والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر"

يتضح من نص المادة، أن التصريح بالممتلكات يكون محلا للنشر في الجريدة الرسمية بالنسبة للفئة التي تصرح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهم رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، والوزير الأول، وأعضاء الحكومة ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والقناصل، والولاة تكون محل نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم لمهامهم[2] .

جدير بالذكر أن تصريحات هؤلاء فقط عند بداية المسار المهني، سواء كان منتخبا أم موظفا ولم يلزم النشر عند نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية، أو عند كل زيادة معتبرة، ما يفهم أن التصريحات التي تكون عند الزيادة المعتبرة أو النهاية، لا تنشر وهذا في حقيقة الأمر يتنافى مع مبادئ الحكم الراشد، فالشفافية تعد من أهم مبادئه.

وفي ذلك تراجع عن الأحكام التي كانت واردة في ظل الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، إذ كانت هذه الفئة ملزمة بنشر تصريح لممتلكاتها خلال الشهرين اللذين يعقبان انتهاء

[1] – فيصل مسعودي، محمد أمين خاطري، المرجع السابق، ص 25.

[2] – نادية تياب، المرجع السابق، ص38.

عضويتهم و/أو مهامهم، هذا ما نصت عليه المادة 12 "بغض النظر عن أحكام المادة 11 أعلاه يجب أن يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية وحائزي المهمة الانتخابية الوطنية ورئيس المجلس الدستوري، ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة والأمين العام للحكومة والرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لدى المحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء والولاة محل النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين اللذين يعقبان انتخابهم أو تسلمهم مهامهم .

يتم نشر التصريح بالممتلكات حسب نفس الأشكال خلال الشهرين اللذين يعقبان انتهاء عضويتهم أو مهامهم"[1]، ورغم اشتراط المشرع أن يكون محل للنشر خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم، إلا أنه يتم تماطل في نشر تصريحات هذه الفئة[2] .

كما تكون محل نشر حسب المادة 6 من ق. و. ف. م. بنصها : "يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر".

لكن على المشرع أن يكون أكثر وضوحا لتكريس الطابع السري لتصريحات هذه الفئة كما كان عليه الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات[3].

أما الموظفون العموميون الآخرون المعنيون بالتصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (باستثناء أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة)، فإن تصريحاتهم غير معنية بالنشر، هو أمر مفهوم لاسيما نتيجة عمليات الخطف التي باتت تشهدها الجزائر مؤخرا [4]، فإن كانت هذه

[1] – راجع أحكام المادة 12 من الأمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 يناير سنة 1997، السالف الذكر.

[2] – نذكر على سبيل المثال لا الحصر، تصريح السيد (ب. ج.) وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي حرر التصريح بالجزائر في 28 يوليو 2008 ولم ينشر في الجريدة الرسمية إلى غاية 27 يناير 2010.

[3] – إذ نصت المادة 11 على: "يكتسي التصريح بالممتلكات طابعا سريا ولا ينشر إلا بناءا على طلب المكتتب أو ذوي حقوقه". لتضيف في فقرتها الأخيرة: "لا يطلع على التصريح إلا الأشخاص الذين يؤمن لهم المكتتب صراحة بذلك ما عدا السلطات القضائية التي تتصرف في إطار التشريع المعمول به".

[4] – أمين جابري، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة 2016 ص 15.

الأخيرة قد مست كبار السماسرة والتجار وعائلاتهم وليس الموظفين العموميين فإن نشر تصريحات هذه الفئة قد يكشف على امتلاكهم لممتلكات جد معتبرة، إذ هناك موظفين من يملكون عقارات، كأراضي وشقق...الخ ومنقولات، من سيارات ومبالغ مالية في البنوك ... الخ آلت إليهم عن طريق الإرث أو الهبة مثلا، وبالتالي يعدون لقمة سهلة لجمعيات الأشرار الذين يتخذون من عملية الخطف والمطالبة بالفدية وسيلة عيش لهم ولثرائهم [1] وباستقراء النصوص المنظمة لأحكام نشر التصريح بالممتلكات، يلاحظ ما يلي:

– عدم توحيد وسيلة النشر، فبعض الموظفين تنشر تصريحاتهم في الجريدة الرسمية، والبعض الآخر تعلق في لوحة إعلانات الهيئة التي ينتمون إليها.

– ليس كل الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح تنشر أو تعلق تصريحاتهم.

– سكتت المادة 06 من القانون المذكور عن نشر التصريح التجديدي عندما توجد زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي المعني.

المطلب الثاني: إلزامية التصريح بالممتلكات في الآجال القانونية

أخضع المشرع الجزائري جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم النفس المواعيد، بغض النظر عن صفة المصرح والمنصب الذي يشغله، وذلك سواء عند بداية المسار المهني وهذا ما يسمى بالتصريح الأولي (الفرع الأول)، أو عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية وهو ما يدعى بالتصريح التجديدي (الفرع الثاني)، أو عند نهاية فترة الخدمة وهو ما يعرف بالتصريح النهائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التصريح الأولي

تنص المادة 04 في فقرتها الثانية من القانون رقم 06-01 على أنه: "... يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية".

[1] – فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص9.

يفهم من نص المادة، أن جميع الموظفين العموميين ملزمين بالإفصاح والكشف عن ذممهم المالية، وذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعيينهم في وظيفتهم، مثل الولاة والوزراء والمدراء...الخ، أو عند بداية عهدتهم الانتخابية إن كانوا منتخبين، كما هو الحال بالنسبة الرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة. [1]

ذات المدة نص عليها المشرع في ظل الأمر رقم 97-04، إذ كان يتعين على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية، ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة، وغيرهم أن يكتتبوا تصريحا بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يعقب تقلدهم مهامهم، لكن كانت هذه المدة تمدد لشهر آخر وذلك في حالة القوة القاهرة لا يعقل أن يتم توقيع العقاب لمجرد عدم التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يلي تاريخ التنصيب في الوظيفة، أو بداية العهدة الانتخابية، وهو الأمر الذي لم يشر إليه المشرع في ظل أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولا حتى في إطار تعديلاته المتعاقبة.[2]

لكن بالرجوع إلى المادة 36 من القانون نفسه تنص على: "... كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية..."، مما يعني أن الموظف العمومي الذي لم يقم بالإدلاء بممتلكاته في الميعاد المحدد تمنح له مدة شهرين لتدارك الوضع، وذلك بعد تذكيره بالطرق القانونية. والملاحظ في هذه المادة أنها لم تحدد في أي مرحلة يتم التذكير إن كان التصريح الأولي، أو التجديدي، أو النهائي مما يعني أنه يتم في جميع المراحل.

يستخلص من مضمون نص المادة المذكورة أعلاه، أن جميع الموظفين العموميين، ملزمين بالإفصاح والكشف عن ذممهم المالية، وذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعيينهم في وظيفتهم، مثلا الولاة، والوزراء ،...الخ، أو عند بداية عهدتهم الانتخابية، إذا كانوا منتخبين كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، ...الخ، وهي نفس المدة التي كان ينص عليها المشرع في ظل الأمر رقم 97-04 (الملغى)، إذ كان يتعين على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية، رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وغيرهم أن يكتتبوا تصريحا بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يعقب تقلدهم

[1] – فيصل مسعودي، خاطري محمد أمين، المرجع السابق، ص 28

[2] – أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر عدد 03، مؤرخ في 12 يناير 1997 (ملغى).

لمهامهم، لكن كانت هذه المدة تمتد لشهر آخر وذلك في حالة القوة القاهرة و لا يعقل أن يتم توقيع العقاب لمجرد عدم التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ التنصيب في الوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية، فقد يكون هناك أمر غير متوقع حصوله أو ظروف استثنائية حالت دون قيامهم بذلك وهو الأمر الذي لم يتعرض إليه المشرع في ظل القانون 06-01، لكن بالعودة إلى نص المادة 36 من نفس القانون نجدها تنص على: " ... كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم ذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية...".[1]

مما يعني أن الموظف العمومي الذي لم يقم بالإدلاء بممتلكاته في الميعاد المحدد، فإنه تمنح له مدة شهرين لتدارك الوضع، وذلك بعد تذكيره بالطرق القانونية. والملاحظ في هذه المادة أنها لم تحدد في أي مرحلة يتم التذكير، إن كان في التصريح الأولي، أو التجديدي، أو النهائي، مما يعني أنه يتم في جميع المراحل [2]

الفرع الثاني: التصريح التجديدي

تنص المادة 04 في فقرتها الثالثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على: "يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول". معنى ذلك أنه ينبغي على المصرح أن يحدد التصريح بممتلكاته عند كل زيادة معتبرة، وذلك خلال الشهر الذي يعقب حدوث تلك الزيادة. [3]

وهذا ليس بالمألوف في المنظومة القانونية الجزائرية، ففي ظل الأمر رقم 97-04 نصت المادة 15 منه على: "يتعين على الشخص الخاضع للتصريح بالممتلكات أن يصرح بكل تغير معتبر في ممتلكاته بمجرد حدوثه، وذلك بغض النظر عن التصريح الأولي بالممتلكات وتجديده كما هو منصوص عليهما في هذا الأمر". [4]

[1] – راجع على التوالي أحكام المواد 4، 5، 6 من الأمر رقم 97- 04 ، مؤرخ في يناير سنة 1997

[2] – عثماني فاطمة ، المرجع السابق ص 78

[3] – المادة 04 من قانون 01/06 ، مرجع سابق

[4] – راجع أحكام المادة 15 من الأمر رقم 04/97

إلى جانب هذه المواعيد التي يخضع لها جميع الموظفين العموميين بما فيهم القضاة، نجد أن القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاة، نصت على تجديد القاضي وجوبا للتصريح بممتلكاته كل خمس سنوات وذلك من خلال المادة 25 منه "يجدد القاضي وجوبا التصريح بالممتلكات المذكورة في المادة 24 أعلاه كل خمس سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية".

فحبذا لو نص على ذلك المشرع في القانون رقم 06-01 ليطبق على كافة الموظفين العموميين، وبالتالي ضمان فعالية أكبر في مكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، إذ ينبغي على القاضي أن يجدد تصريحه عند كل تعيين في وظيفة نوعية [1]، ويقصد بالوظيفة النوعية حسب القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس مجلس الدولة، والنائب العام لدى المحكمة العليا، ومحافظ الدولة لدى مجلس الدولة، ورئيس المجلس القضائي ورئيس المحكمة الإدارية، ونائب رئيس المحكمة العليا، والنائب الرئيسي لمجلس الدولة، والنائب العام المساعد لدي المحكمة العليا، ونائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، ورئيس غرفة بالمحكمة العليا، ورئيس غرفة بالمجلس القضائي، ورئيس غرفة المحكمة الإدارية، وقاضي تطبيق العقوبات، ورئيس المحكمة، ووكيل الجمهورية، وقاضي التحقيق.... [2]

الفرع الثالث: التصريح النهائي

أغفل المشرع تحديد المدة التي يجب التصريح بالممتلكات فيها عند نهاية العهدة الانتخابية، أو عند انتهاء الخدمة إذ ترك المجال مفتوحا، وذلك باكتفائه فقط بالنص على: "... يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة"، على عكس ما فعله عند البداية إذ نصت على: "... يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه في وظيفة أو بداية عهدته الانتخابية..."

وهنا نلاحظ تراجع المشرع عما كان عليه في ظل الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، إذ كان يجب على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية، ورئيس

[1] – استنادا لنص المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004

[2] – راجع أحكام المواد 49، 50 من القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004.

الحكومة وأعضاء الحكومة، والأشخاص المدنيون، والعسكريون الذين يعملون في مؤسسات أو إدارات أو هيئات تحوز فيها الدولة أسهما، أن يجددوا التصريح بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم أو مهامهم، إلا في حالة الوفاة مع تمديد هذا الأجل إلى شهر آخر في حالة القوة القاهرة.[1]

كما أن هذا يتعارض مع الأحكام المتداولة في القانون المقارن، نذكر على سبيل المثال القانون المغربي الذي ألزم منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية، في حالة انتهاء مهمتهم لأي سبب آخر، غير الوفاة أن يقوموا بالتصريح بممتلكاتهم في أجل ثلاثة أشهر، تحتسب ابتداء من تاريخ انتهاء المهمة، كما أنه قد ألزم بعض الفئات الموظفين أو الأعوان العموميين، في حالة انتهاء مهمتهم لأي سبب آخر غير الوفاة، على القيام بالتصريح بممتلكاتهم في أجل أقصاه شهرين يحتسب إبتداءا من تاريخ انتهاء المهمة ، والأمر ذاته في القانون اليمني، المتعلق بإقرار الذمة المالية الصادر سنة 2006، إذ نص على إلزامية تقديم إقرار الذمة المالية قبل شهرين من التاريخ المحدد لانتهاء الخدمة. [2]

لذا كان ينبغي على المشرع الجزائري أن يقوم بتحديد المدة اللازمة للقيام بالتصريح النهائي للممتلكات، لأن عدم تحديدها في حقيقة الأمر، يجعل المعنيين بالتصريح يتهربون من ذلك، إضافة إلى أنه أمر يفرغ إجراء التصريح بالممتلكات من محتواه طالما أن الغرض منه أصلا الوقوف على الفارق، غير المبرر في الذمة المالية والذي قد يطرأ بين فترتي تولي المهام وانتهائها، ولن يأتي دون أن يكون هناك تحديد لميعاد التصريح عند انتهاء المهام [3]

[1] – راجع أحكام المادة 07 من الأمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 يناير سنة 1997

[2] – فاطمة عثماني، المرجع السابق، ص. 82

[3] – أمين جابري، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص تنظيم إدارة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ص 14.

الفصل الثاني:

تعدد الهيئات المكلفة بتلقي

التصريح بالممتلكات وجزاء الإخلال بأحكامه

تمهيد :

حاولت الحكومات في السنوات الأخيرة تدعيم الجهود الرامية إلى الحد من ظاهرة الفساد خاصة بعد موجات الغضب الشعبي ضد فشل سياسات الحكومة في توفير الخدمات الأساسية للمواطنين لجأت الحكومات إلى استحداث أجهزة هيئات خاصة تتصدى للفساد على المستوى الوطني.

تدخل المشرع الجزائري بنصوص قانونية وقائية من أجل ضمان الشفافية في تسيير الأموال العمومية بالنص على إلزامية تصريح جميع الموظفين العموميين بممتلكاتهم أمام أجهزة محددة قانونا (المبحث الأول).

لكن رغم ما استحدثته الدولة من تشريعات و قوانين من أجل الحفاظ على هذه الأموال إلا أنه قد تكون بعض الوظائف معرضة للنصب والاختلاس من طرف بعض الموظفين الذين يشغلون هذه الوظائف وذلك من خلال عدم القيام بواجب التصريح بممتلكاتهم أو بالتصريح الكاذب، هذا ما دفع المشرع إلى تجريم هذه الأفعال و سن قوانين ردعية تعاقب مخالفي هذه الإجراءات (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الأجهزة المختصة بتلقي التصريحات

فرض المشرع الجزائري واجب التصريح بالممتلكات على كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة، بغية ضمان الشفافية في الحياة السياسية والإدارية للحفاظ على الممتلكات العمومية وكرامة الأشخاص المدعوين لخدمة الجماعة الوطنية.

تتنوع الجهات المكلفة بالتصريح بتعدد الموظفين المعنيين بهذا التصريح وقد تدخل بتحديد الفئات التي يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة كاختصاص أصلي لها (المطلب الأول)،

لكن نظرا لحساسية بعض المناصب تم اقتسام هذه المهمة من الرئيس الأول للمحكمة العليا بتلقي بعض التصريحات الخاصة بذوي المناصب العليا في البلاد (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن تجسيد الجهود الوطنية الرامية لمكافحة الفساد مرهون بالتأطير الفعال للأجهزة المكلفة بهاته المهام، وعليه نجد أن المشرع خص الهيئة بمهام تلقي التصريح بالممتلكات الخاص برؤساء وأعضاء المجالس المحلية، طبقا لما ورد في نص المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها.[1]

إن تحقيق السياسة الوطنية في إطار احتواء ظاهرة الفساد مرهون بالتأطير الفعال للأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد [2]، لذلك استحدثت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته قصد تدعيم الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد حسب ما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 01-06 [3] . المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، والتي جاءت من طرف المشرع الجزائري، استجابة لمقتضيات الاتفاقيات الدولية المتعلقة بكيفيات ومنع الفساد التي صادقت عليها الجزائر للحد من نمو وتفاقم هذه الظاهرة التي تشكل خطرا على مختلف المصالح في البلاد.

[1] – المادة 06 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[2] – تبري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وسياسة الحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 52.

[3] – المادة 17 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

و نقصد بذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، وعليه سنتطرق إلى أهمية هذه الهيئة و مدى فعاليتها في الحد من الفساد من خلال دراسة إطارها التنظيمي (الفرع الأول)، والنظر في الاختصاصات المنوطة بها (الفرع الثاني)، وفي الأخير تقييم دور الهيئة في أداء مهامها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يعد التنظيم الإداري من أهم النشاطات العملية الإدارية في المؤسسات وكما يعتبر من الأسس الركيزة التي يستند عليها لإبراز الطابع الإداري لهيئة ما، لاسيما بالنظر إلى التشكيلة المكونة للهيئة، والهياكل التي تتكون منها [1] ، عزز المشرع الهيئة بتشكيلة خاصة وجعل لها هياكل متخصصة للقيام بالوظائف المنوطة بالهيئة، بإصدار المرسوم الرئاسي 06-413 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم الهيئة وكيفية سيرها، إلا أن هذا المرسوم عدل وتمم بموجب المرسوم 12-64. [2]

أولا: تشكيلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تم تحديدها في نص المادة رقم 05 من المرسوم الرئاسي 06-413، حيث نصت: " تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء " [3]

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع لم يحدد صفة الأعضاء المكونين للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما اكتفي فقط بالنص على ضرورة توفر التكوين المناسب والمستوى العالي لمستخدميها، وهذا ما يفهم من خلال المادة 19 الفقرة 3 من القانون رقم 01-06 ، إضافة على أن يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها، وهو ما يستخلص من نص المادة 10من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، وبما أن مجلس اليقظة

[1] – عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 13.

[2] – المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها جر عدد 74، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 07 فبراير 2012 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها، ج ر عدد 08، المؤرخ في 15 فبراير 2012 .

[3] – المادة 05 من المرسوم الرئاسي، 06-413، المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

والتقييم يتكون من نفس أعضاء الهيئة (أي من الرئيس وأعضاء)، فهذا يعني أنه يتم اختيار أعضاء الهيئة من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها[1] .

ثانيا: هياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

قام المشرع الجزائري بتزويد الهيئة بهياكل تجعلها أكثر قدرة على أداء الاختصاصات المنوطة بها وقد أحسن في ذلك [2]، وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 12-64 أصبحت الهيئة تتكون من:

1. مجلس اليقظة والتقييم:

يتكون مجلس اليقظة والتكوين الذي يرأسه رئيس الهيئة من ستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها [3]، يجتمع مجلس اليقظة والتقييم في دورات عادي مرة كل 03 أشهر، بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن له أيضا أن يعقد اجتماعات غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه دائما.

ويعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل 15يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن 08 أيام، ثم بعد ذلك يحرر محضرا عن أشغال الهيئة[4].

أما عن المهام الموكلة لمجلس اليقظة والتقييم، فهي جميعها استشارية، نذكر على سبيل المثال : إبداء الرأي في برنامج عمل الهيئة وشروط و كيفيات تطبيقه، في ميزانية الهيئة وحصيلتها السنوية، وفي التقارير والآراء والتوصيات الصادرة عن الهيئة [5] ، نجد أن مهام المجلس ذكرت على سبيل الحصر، وأنها تتصف بالطابع الاستشاري المحض" إبداء الرأي، ولم يتم التوضيح إذا كان هذا الرأي ملزمة أو غير ملزم [6].

---

[1] – عثماني فاطمة ، المرجع السابق ص 14 ، 15

[2] – د تياب نادية، المرجع السابق، ص 193.

[3] – الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، ط 2، الجزائر، 2014.

[4] – المادة 15من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المرجع السابق.

[5] – المادة 11من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المرجع السابق.

[6] – لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 25.

2. الهياكل الإدارية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

أعاد المشرع النظر في التنظيم الهيكلي للهيئة، بإقراره تعديلات على المرسوم الذي ينظم الهيئة وبين بدقة المهام المسندة لكل هيكل من هياكلها تعزيزا لفعاليتها في أداء مهامها، تتمثل هذه الهياكل في ما يلي:

أ. الأمانة العامة: تتضمن المادة 07 من المرسوم الرئاسي 06-413 على أن الأمانة العامة للهيئة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، يتولى التسيير الإداري والمالي للهيئة تحت سلطة رئيس الهيئة، لكن بعد تعديل المادة 7 من الرسوم السابق الذكر، بموجب المرسوم الرئاسي 12-64 تمت توسعت مهام الأمين العام للهيئة ليتولى أيضا مهمة تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، السهر على تنفيذ برامج عمل الهيئة، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام، يساعد الأمين العام، نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، ونائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة [1].

ب. قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس: يمكن القول أن هذا القسم يلعب دور الخبير والمرشد في مجال الوقاية من الفساد بالنظر للمهام والاختصاصات المسندة إليه [2] ، مع العلم أنه لم يتم تحديد تشكيلة قسم الوثائق والتحاليل و التحسيس واكتفى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على ذكر بأن الرئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويكلف قسم الوثائق والتحاليل و التحسيس، على الخصوص بما يأتي:

القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرق من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] – أنظر نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي 06-413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المرجع السابق.

[2] – سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 37.

– دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها.

– دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما ذلك الاعتماد على استخدام تكنولوجيا الاتصال والإعلام الحديثة. – تصميم واقتراح بما في ذلك الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي.

– دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها و تكييفها وتوزيعها.

– اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.

ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.

– تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه استعماله.

– إعداد تقارير دورية لنشاطاتها.[1]

ج. قسم تلقي التصريح بالممتلكات:

أعطى المشرع للهيئة دورا أساسيا في تجسيد إجراء اكتتاب التصريح بالممتلكات، لذا قام بجعل قسم فيها تقتصر مهمته في تلقي التصريح بالممتلكات واستغلال المعلومات الواردة فيها، بما يساهم في الحد من ظاهرة الفساد، ويحدد مجال اختصاصه في تلقي التصريحات المتعلقة برؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة [2] ، وفئة الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة، والموظفين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ولكن ليس بصفة مباشرة حيث يكتتب التصريح أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة، وأمام السلطة

[1] – مسعودي فيصل، خاطري محمد أمين، المرجع السابق، ص ، 42-43.

[2] – المادة 06 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

السلمية مباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ثم يودع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة (قسم تلقي التصريحات). [1]

كما يقوم بعدة مهام أخرى نذكر منها:

– اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.

– القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها.

– استغلال التصريحات المتضمنة تغييرات في الذمة المالية. –جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

– إعداد تقارير دورية لنشاطاته. [2]

د. قسم التنسيق والتعاون الدولي:

وهو الجديد الذي جاء به تعديل 2014 و لم يكن موجودا في ظل المرسوم السابق و نصت عليه المادة 10من المرسوم 12-64 التي تتم المرسوم رقم 413-06، بالمادة 13 مكرر حيث يكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي بتحديد، اقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، طبقا للمادة 21 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ولا سيما بغرض جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد.

[1] – المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

– القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وأعمالها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

– تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.

– استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وأعمالها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.

– تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.

– استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

– دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة بمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.

– المبادرة ببرامج ودوريات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.

– إعداد تقارير دورية لنشاطاته.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن كل قسم من الأقسام المسبوقة الذكر، يترأسها رئيس قسم ويساعده في ممارسة الصلاحيات الموكلة إليه أربعة رؤساء دراسات، ويساعدهم في ذلك مكلفون بالدراسات، مع

[1] – مسعودي فيصل، خاطري محمد أمين، المرجع السابق، ص 44-45

العلم أن منصب الأمين العام ورئيس القسم ومدير الدراسات ونائب المدير هي وظائف عليا في الدولة يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي. [1]

الفرع الثاني: اختصاصات وصلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد منح المشرع الكثير من الصلاحيات للهيئة قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال اختصاصها وهو مكافحة الفساد، وذلك طبقا لما ورد في مضمون نص المادة 20 من القانون رقم 06-01 السابق الذكر[2] ، فمن خلال هذه المادة يتضح أن للهيئة صلاحيات ومهام ذات طابع وقائي (أولا)، فضلا عن اختصاصات أخرى ذات طابع رقابي (ثانيا)، و أخرى ذات طابع استشاري (ثالثا).

أولا: الاختصاصات ذات الطابع الوقائي

تقوم الهيئة بتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة سواء كانت عامة أو خاصة من شأنها أن تساعد تلك الهيئات والأشخاص للتصدي للفساد، كما تقوم بإقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة. [3]

كما كلف المشرع الهيئة بجمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في كشف أعمال الفساد والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية وذلك تقديم توصيات تساهم في إزالتها، كما تقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.[4]

ثانيا: الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إضافة إلى الطابع الاستشاري الذي تمارسه الهيئة، فإنها تتمتع بدور رقابي وهذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وسيتم ذكرها كما يلي:

[1] – أنظر المادة 13 مكرر والمادة 13 مكرر1 المستحدثة بموجب المرسوم الرئاسي 12-64 معدل ومتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها، المرجع السابق.

[2] – أنظر المادة 20 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[3] – نفس المرجع السابق

[4] – أنظر المادة 4/20 و5 من القانون 06-01، المرجع السابق

1 – جمع و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تكشف عن الفساد والوقاية منه، وذلك عن طريق البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات الإدارية عن الثغرات التي قد تستغل وتساهم ف انتشار ظاهرة الفساد، وتسهل عملية إفلات المتورطين في هذه الجرائم، فإذا أكتشف ما يتعلق بأعمال الفساد تتدخل بتقديم توصيات لإزالتها.

2 – تلقي التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين، حيث تعمل على دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، مع مراعاة أحكام المادة 06 في الفقرتين او 3 من القانون 06-01 ويعد هذا الإجراء من أهم المهام التي تقوم بها الهيئة في إطار سعيها للكشف عن أعمال الفساد.

3 – الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.[1]

4 – ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، ويتم ذلك على أساس التقارير الدورية والمنتظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين[2] .

5 –طلب المعلومات من هيئات أخرى، مكن المشرع الهيئة أثناء ممارسة مهامها أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص، أومن كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد[3].

وبالحديث عن الاختصاصات الرقابية للهيئة، فقد تم مؤخرا استحداث خلية على مستوى قسم الوثائق والتحاليل مهمتها تلقي الشكاوى من المواطنين وقد فتح رقم أخضر للتواصل معها، إن الهيئة

[1] – ادنش لبنى، حوحو رمزي، حوحو رمزي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، ، ص76.

[2] – أنظر المادة 20 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[3] – المادة 21 من القانون 06-01، المرجع السابق.

تسعى دائما للاستفادة من تجارب وخبرات الهيئات والمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد الأجنبية فتتبني أفكارا وتحاول تطبيقها في الجزائر [1].

ثالثا: الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري.

إن الشيء الملاحظ على اختصاصات الهيئة أن معظمها ذات طابع استشاري [2]، رغم إعطائها تسمية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويتجلى ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية الممنوحة للهيئة من خلال إصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات [3] ، ويتجسد الدور الاستشاري للهيئة في تلقي التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين المحددين في النصوص التنظيمية والتشريعية بصفة دورية، واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك حماية للممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالوظائف العامة [4].

في الأخير نستخلص أن المشرع خول للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته صلاحيات القوة العمومية التي تتجسد من خلال تلقي ومعالجة التصريحات بالممتلكات الخاصة ببعض فئات الأعوان العموميين كالمنتخبين المحليين في المجالس الشعبية المحلية، وكذا الشاغلين لوظائف عليا في الدولة والذين يشغلون وظائف معرضة لمخاطر الفساد. ولضمان الاستقلالية والحياد لأنشطة الهيئة، نص المشرع على تكفل الدولة بتوفير كل الوسائل الضرورية لسير عملها حصريا في ميزانية الدولة، كما لا يسمح بأي تمويل للهيئة من مصادر أخرى، لا سيما من مصادر خاصة، لكون تمويل الميزانية السنوية لعمل الهيئة من ميزانية النفقات المشتركة للدولة، ويخضع تنفيذ العمليات المالية ووفقا لقواعد المحاسبة العمومية [5] .

---

[1] – ربوحي فيصل، منصوري ماسينسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الاقتصادي والأعمال، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2016، ص26.

2 – دنش لبنى، حوحو رمزي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2009 ، ص 76

3 – المادة 18 من المرسوم الرئاسي 12-64 معدل ومتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها، المرجع السابق

[4] – أنظر المادة 04 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[5] – عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 38 .

الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يمكن تقييم الدور الذي تلعبه الهيئة في مكافحة الفساد، من عدة جوانب وذلك بدراسة الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون، ومدى قدرتها على تحقيق النتائج المرجوة منها في مجال مكافحة الفساد، وذلك سواء من الناحية العضوية (أولا)، أو من الناحية الوظيفية (ثانيا)، إضافة إلى الناحية القضائية (ثالثا).

أولا / من الناحية العضوية: مثلما تم ذكره سابقا عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والتي تتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وعلى اعتبار أن مدة الانتداب محددة قانونا، فيمكن اعتبار هذا المؤشر يبين استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من الناحية العضوية، حيث أن تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة أمر يتنافى تماما مع الاستقلالية العضوية، حيث يكون هؤلاء عرضة للعزل والتوقيف في أي وقت، وعندما تم تعيين أعضاء الهيئة في 2010بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010، نجد أن القائمة التي تحمل أسماء الهيئة المحددة في هذا المرسوم تبين بأن الأعضاء كانوا موظفين سابقين في الإدارة المركزية، فمثلا رئيس الهيئة كان رئيس الديوان لدى وزارة المالية سابقا، وهذا ما يتعارض مع نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 06-413، الذي نص على أن أعضاء الهيئة يجب أن يكونوا من الشخصيات الوطنية المستقلة. [1]

ثانيا / من الناحية الوظيفية: من الناحية الوظيفية يظهر جليا أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين مع العلم أن احتكار هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية، من جهة أخرى، تعني فكرة الاستقلالية أن الهيئة لا تخضع لأية وصاية ولا لأية سلطة رئاسية، ومعنى ذلك أنه لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو أن تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها الهيئة، أما إذا رجعنا إلى أحكام القانون 06-01 فنلاحظ أنه ينص على أن توضع الهيئة لدى رئيس الجمهورية مما يتناقض ومقتضيات الاستقلالية ، ومن جهة أخرى فإن الهيئة الوطنية ملزمة بإعداد تقرير سنوي عن سير أعمالها الرئيس الجمهورية لذلك نتساءل ما فائدة هذا التقرير إذا قلنا أن الهيئة هي سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لسلطة الوصاية ولا لسلطة السلمية، وعليه كان من الأجدر أن تقوم الهيئة بنشر

[1] – خنيش زينة، مجبر وسيلة، الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

تقاريرها في الجريدة الرسمية، وهذا على غرار السلطات الإدارية المستقلة، مثل مجلس المنافسة حيث يكون هذا النشر الوسيلة الأمثل لضمان الإستقلالية والشفافية.[1]

ثالثا / من الناحية القضائية:

من الثابت أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تتمتع بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي إلا أنه لا يمكنها أن تقوم بتحويل ملفات الفساد التي أعدتها إلى النيابة العامة، بل تقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية، وهذا ما تضمنته المادة 22 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص: "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء " [2]

وعليه يجب الإشارة إلى أنهناك عدة فراغات مقصودة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته خاصة في مجال تصريح كبار المسئولين بالممتلكات، مثل عدم الإشارة إلى الأموال التي تحوزها زوجات كبار المسئولين في الدولة، كما أن ارتفاع مؤشر الفساد في الجزائر دليل على عجز الهيئة عن أداء المهام المنوطة بها. [3]

[1] – مسعودي فيصل، خاطري محمد أمين، مرجع سابق، ص، 47-48.

[2] – أنظر المادة 22 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[3] –خنيش زينة، مجبر وسيلة، المرجع السابق ، ص ، 42-43

المطلب الثاني: التصريح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا

أقر المشرع وحدد الأشخاص الملزمين بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ضمن القانون رقم 06-01 في الفقرة الأولى من المادة 6 على: "يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء ، و القناصلة، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا...". [1]

كما تضمنت المادة نفسها في الفقرة الثالثة ما يلي: "...يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ..." [2].

من خلال المادة أعلاه يتضح أن المشرع لم يضمن الاختصاص المانع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بجميع الموظفين العموميين، كما أن في ذلك تراجع عن الأحكام الواردة في ظل الأمر 97-04، إذ كل الأعوان الملزمين بالإفصاح والكشف عن ذممهم المالية، تتم أمام لجنة التصريح بالممتلكات دون استثناء، بما في ذلك البرلمانيون، القضاة،...[3]

نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد جعل مهمة تلقي تصريحات الفئة التالية : رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، القضاة، الولاة، وكل الموظفين اللذين يشغلون الوظائف القيادية والسامية في الدولة للرئيس الأول للمحكمة العليا لكونهم يتمتعون بنوع من الحصانة، وهذا بالنظر لعدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحاتهم لانعدام أي هيئة مؤهلة لاستغلال المعلومات التي تحتويها تصريحاتهم.[4]

ترى عثماني فاطمة في مذكرتها لنيل شهادة الماجيستر: أن المشرع من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، اكتفى بالنص فقط، على تلقي الرئيس الأول للمحكمة العليا للتصريحات بالممتلكات لذوي المناصب القيادية والسامية في البلاد لا أكثر، ولا أقل، فهو غير مؤهل لدراسة واستغلال المعلومات

---

[1] – المادة 6 الفقرة 01 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق

[2] – المادة 06 الفقرة 03 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

3 – جابري أمين، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة،2015/2016، ص 20.

4 – زوايمية رشيد، المرجع السابق، ص147.

الواردة فيها، ولم يحدد ما إذا كان الرئيس الأول للمحكمة العليا مخول للقيام بالتحقيق في تصريحات هؤلاء المسئولين، فدوره يقتصر فقط على تلقي التصريحات [1].

المبحث الثاني: الإخلال بواجب بالتصريح بالممتلكات من حيث التجريم و الجزاء

رتب القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه آثارا قانونية، على كل متخلف عن أداء واجب التصريح بالممتلكات تأكيدا من المشرع على تجريم عدم الالتزام أو الإخلال في أداء هذا الواجب، نظرا لخصوصيتها كونها تتعلق بالمال العام من جهة، وللمكانة والمناصب المرموقة لمرتكبي هذا الفعل المجرم، وتميزهم بمستوى تعليمي قد يساء استعماله في التحايل على القانون فمتى يمكن القول إننا أمام جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات (المطلب الأول).

ألزم المشرع فئات محددة من الموظفين والمنتخبين على إجراء واجب التصريح بالممتلكات، فلابد أن يقابل هذا الإلزام جزاء في حالة الإخلال به أو عدم التقيد بطرق أدائه، ولردع هذه المخالفات ووضع حد لها، أقرت نصوص قانونية تحمل بين طياتها العقوبات الواجبة التطبيق على المخالفين للالتزام (المطلب الثاني)، وذلك سعيا لحماية الممتلكات العامة، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بأداء الخدمات العامة.

المطلب الأول: تجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات و الهدف منه

حتى نكون أمام جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات يجب توافر ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي (الفرع الأول) ، الركن المادي (الفرع الثاني)، الركن المعنوي (الفرع الثالث).

لعل من وراء واجب التصريح بالممتلكات مبتغيات كثيرة ينبغي الوصول إليها وذلك بوضع مختلف التدابير للوقاية من الفساد ومكافحته، ومن بين الأهداف التي أراد المشرع تجسيدها، وضع وتنفيذ

1 – عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 90.

وترسيخ سياسات فعالة متناسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون و الممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة عند الاقتضاء (الفرع الرابع). [1]

الفرع الأول: الركن الشرعي.

تضمنت المادة 36 من القانون رقم 06-01 السابق الذكر، أنه يعاقب كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.[2]

جرم المشرع في المادة 6 من القانون 06-01 المذكورة أعلاه الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، كما حددت صفة الجاني فلابد أن يكون مرتكب هذا الفعل موظف عمومي ملزم قانونا بأداء الواجب ، غير أنه تثار إشكالية متابعة الأشخاص المتمتعين بحصانة قانونية كنواب البرلمان بغرفتيه ورئيس الجمهورية، والوزير الأول وإشكالية متابعتهم عن جرائم الفساد عموما وعدم الالتزام بواجب التصريح على وجه الخصوص، وبالتالي الإفلات من العقاب ، وقد كانت هذه المسألة محل جدل لدى مناقشة هذا القانون الذي قضت نسخته الأصلية بإسقاط الحصانة وهذا ما رفضه النواب، لتبقى مسألة الحصانة ثغرة مقوضة لفعالية هذا الإجراء إلى حين تدارك المشرع لهذه المسؤولية، التي لم يغفلها الأمر: 97-04 في مادته 17 التي نصت على إسقاط العضوية في حالة إنعدام التصريح بالممتلكات وتطبيق أحكام المواد 228 و301 من قانون العقوبات.[3]

[1] – أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 512.

[2] – أنظر المادة 36 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[3] – أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص516

الفرع الثاني: الركن المادي

انطلاقا من مضمون المادة 36 من القانون 06-01 نجد أن الركن المادي لجريمة الإخلال بأداء الواجب يتجلى في صورتين هما:

الإخلال الكامل بواجب التصريح بالممتلكات: أي الامتناع، وفي هذه الحالة لا يقوم الملزم بالتصريح بواجب التصريح بممتلكاته أصلا، وحتى يعد مرتكب لهذه الجريمة لابد من توافر ثلاثة شروط وهي:

- امتناع الموظف

الملزم بالتصريح عن القيام بهذا الالتزام.

- أن يتم تذكيره بواجب التصريح بالطرق القانونية أي بواسطة محضر قضائي أو رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.

- مضي مدة شهرين من تذكيره بواجب التصريح دون أن يقوم بذلك. [1]

كما اشترط المشرع القصد الجنائي ويتمثل في التعمد، فالجريمة لا تقوم إلا إذا تعمد الموظف العمومي على عدم التصريح، ومن ثم فالجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لامبالاة. [2]

إن اشتراط المشرع للقصد الجنائي هذا من شأنه يؤثر على المتابعة الجزائية للموظف المخالف لاسيما أن صفة التعمد غير مفترضة، ومن الصعب إثباتها [3] ، وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل الأمر 97-04 لم يشترط المشرع توافر القصد الجنائي لتنزيل العقاب على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات، إذ تسلط عليهم العقوبة لمجرد عدم إتيانهم بالتصريح بالممتلكات، وعلى أية حال فإن البحث في كون الجريمة قصديه أم لا، إنما هو مهمة أساسية من مهام القاضي الجزائي، فإذا وجد أن فعل الجاني قد تجرد من القصد، فحينئذ يتعين تبرئة ساحة هذا المتهم، ومن ثم الإبتعاد عن دائرة التجريم. [4]

---

[1] - أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص517

[2] - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص.141-142.

[3] - هاملي محمد، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كاليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى، غير منشورة ، ص74

[4] - عثماني فاطمة، ، مرجع سابق، ص97.

- **الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات:**

تنص المادة 36 من القانون رقم 06-01 على:"...أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون عليه". [1]

حسب ما تضمنه نص المادة أعلاه يكون الموظف العمومي مخلا بواجب التصريح بممتلكاته إخلالا جزئيا في حالة تقديمه تصريحا غير كامل، كأن يهمل بعض البيانات الواجب ذكرها، أو يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، كما يعد تصريحا كاذبا، كل من أدلى عمدا بملاحظات خاطئة، أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون عليه. والملاحظ أن هذه الصورة هي الأخرى، اقتضت شرط "التعمد"، فمثلا إذا قام الشخص المعني بالتصريح بالممتلكات بذكر بيانات خاطئة في التصريح بالممتلكات، أو قام بتصريح غير كامل دون عمد، أو قصد، وإنما نتيجة إهمال منه أو لا مبالاة. فإنه لا يحاسب على ذلك، وهو أمر لا يستبعد حدوثه، فلا يعقل متابعة الموظف العمومي جنائيا عن ذلك نتيجة سهو منه أو الامبالاة، وهو ما لم يكن في أحكام الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، إذ نصت المادة 16منه على ما يلي : "كل تصريح بالممتلكات غير صحيح أو إفشاء المحتوى هذا التصريح [2] ، خرقا لأحكام هذا الأمر، يعرضان مرتكبهما للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 228و 301 من قانون العقوبات...»، فالمشرع لم يشترط توافر القصد الجنائي لتنزيل العقاب على الأشخاص الذين يقومون بتصريح كاذب [3] .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء ، اعتبرت عدم تصريح القضاة بممتلكاتهم بعد أعذارهم أو التصريح الكاذب بها والذي يكون في غضون الشهر الموالي التقلد الوظيفة و بتجديدها كل خمس سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية طبقا للمادة 25 من القانون الأساسي للقضاء خطأ تأديبي جسيم، في حين أن المادة 36 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه اعتبرت ذلك جريمة تقيم المسؤولية الجزائية لمرتكبيها، علما أن القانون الأساسي للقضاء أعلى درجة باعتباره قانون

[1] – المادة 36 من القانون رقم 06-01 ، مرجع سابق

[2] – عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص 98

[3] – المادة 16 من الأمر رقم 97-04، المرجع السابق (ملغى).

عضوي، بما يعني استبعاد تطبيق قانون مكافحة الفساد والوقاية منه الصادر بموجب قانون إعمالا لقاعدة تدرج القوانين. [1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي للجريمة إما صورة القصد الجنائي ومعه تكون الجريمة مقصودة أو صورة الخطأ وتكون بذلك غير مقصودة [2] ، غير أن ما يؤخذ عليه في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات أن المشرع اشتراط فيها القصد الجنائي بصريح المادة 36 من القانون أعلاه بذكر عبارة "عمدا"، أي توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، أي أنه لا يحاسب على الإخلال بهذا الالتزام إن كان نتيجة إهمال أو لامبالاة أو خطأ. [3]

إذا كان من السهل التعرف على ذلك في حالة عدم التصريح، إلا أنه من الصعب جدا اكتشاف ذلك الإخلال بالتصريح أو التصريح غير الكامل أو الكاذب الذي يميل إلى التعمد أكثر من الخطأ، إذ من الصعب التحقق من ذلك، وهذا ما لم يكن يؤخذ به في ظل الأمر 04-97 الذي لم يشترط تحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة وهو الأولى للأخذ به لفعاليته [4] ، إذ يكفيه أن يثبت الإرادة الواعية دون أن يأخذ بعين الإعتبار الدوافع أو البواعث على ارتكاب الجريمة. [5]

الفرع الرابع: أهداف التصريح بالممتلكات.

تضمنت المادة رقم 04 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الأهداف المرجوة من فرض إجراء التصريح بالممتلكات و التي تتمثل في السعي إلى ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العامة، و العمل على صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية وحماية المال العام. [6]

---

[1] – أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص517

[2] – هارون نورة، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات الواقع والآفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد2، السنة السادسة، بجاية، 2015، ص373.

[3] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص142

[4] – أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص518

[5] – بدري مباركة، جريمة إخلال الموظف العام بواجب التصريح بالممتلكات، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد2، جامعة سعيدة، 2014، ص31

[6] – المادة رقم 04 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

أولا: ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية.

تعتبر ضمان الشفافية استجابة الحكومة لحقوق المواطنين وغيرهم للاطلاع على المعلومات المتعلقة بأداء الحكومة وكيفية اتخاذ القرارات خاصة تلك التي لها علاقة بالشأن التي تمس بحياة المواطنين وذلك من خلال إبلاغ الناس [1]، عن طريق نشر المعلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في الإدارات العمومية وخاصة التقارير المالية والمدققة ومن الجهات المتخصصة ترفع درجات الشفافية وتعزز من ثقة المواطنين بالحكومة وبالدور الذي تقوم به وتعد الشفافية من أحد المبادئ المحاربة الفساد لأنه يصعب حينها إساءة استخدام السلطة لصالح فئة تعمل في الخفاء. ومن الجدير بالذكر أن للإعلام دور كبير في تحقيق الشفافية حيث حرية الكلمة والتعبير والنشر تساعد على الحفاظ على هذا المبدأ أو تساهم في تسليط الضوء والكشف عن أي تلاعب يكون فالشفافية والوضوح بما تعنيه من نشر المعلومات والبيانات الحكومية والحرص على تدفقها وعلانية تداولها عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة والمقروءة يعتبر عنصرا رئيسيا في مكافحة مختلف أشكال الفساد . [2]

ثانيا : صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية

النزاهة سلوك أخلاقي رفيع ذات قيمة دينية، أخلاقية، سلوكية، إذ أنه لا تستقيم الحياة إلابه، كما أنها لا تعني الزهد في المال العام، بل الحفاظ عليه والحرص على حمايته، فترسيخ مثل هذه القيم والالتزام بها إسهام فعلي في التنمية والبناء والاستقرار. وبالتالي فالتصريح بالممتلكات من جهة له دور الحامي للممتلكات العامة ومن جهة أخرى يقي الموظف العام من الشبهات والشكوك حول ملكيته الخاصة، وبالتالي صون نزاهة هؤلاء الأشخاص المكلفين بأداء خدمة عامة.[3]

ثالثا: حماية الممتلكات العامة

الحفاظ على ركائز الدولة ومقوماتها هي فريضة ينبغي على كل من يشغل وظائف عامة أن يصونها ويحافظ عليها من الخراب وكل أشكال النهب والسرقة وبكافة الطرق والوسائل المتاحة، ذلك لكونها ذي أهمية بالغة، ولعل أن الدولة فرضت إجراء التصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بموجب

[1] – بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، ص 83.

[2] – مسعودي فيصل وخاطري محمد أمين، المرجع السابق52.

[3] – سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص 142.

القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي يعد من أهم التدابير الإدارية لمحاربة الفساد الإدارية.[1]

المطلب الثاني : العقوبات الجزائية المقررة عن مخالفة واجب التصريح بالممتلكات

إن المشرع أقر من خلال القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، إلزامية إجراء التصريح بالممتلكات للأشخاص الذين حددهم بموجب القانون، ولكن هذا لا يمنع من وجود حالات للتهرب من القيام بهذا الإجراء أمام الجهات المختصة بتلقي التصريحات أو عدم القيام به وفق ما هو منصوص عليه قانونا، مما يدخلهم في خانة المساءلة القانونية ويعرضهم إلى الملاحقة وتوقيع العقوبات المقررة قانونا عليهم، التي تختلف بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، و كما هو معلوم أن العقوبات الموقعة على المخالفين للقانون تقترن بظروف تحدد درجة الجزاء الموقع، لتتراوح بين التشديد والتخفيف حسب ما هو منصوص عليه قانونا (الفرع الأول).

بالرغم من نص القانون على توقيع عقوبات صارمة على المتهربين من إجراء التصريح بالممتلكات، والموظفين الذين عرفت ممتلكاتهم زيادة معتبرة، إلا أننا نصطدم بثغرات قانونية تحصنهم من تطبيق العقوبات بحقهم، وغياب سياسة تفعيل الجزاءات من الناحية الواقعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية وحالات إقترانها بظروف التشديد أو التخفيف عند الإخلال بواجب التصريح.

أكد المشرع في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إلزامية توقيع العقاب على كل مخل بواجب التصريح بالممتلكات وحدد العقوبات التي يجوز توقيعها عليهم والتي تنوعت بين العقوبات الأصلية وأخرى تكميلية (أولا)، وكغيرها من الجرائم يمكن أن ترتبط بظروف مشددة وتكون بذلك العقوبة الموقعة مشددة و قد تقترن بها ظروف مخففة قد تجعل الجزاء الجنائي الموقع مخففا (ثانيا).

أولا : العقوبات الأصلية والتكميلية المترتبة عن الإخلال بواجب التصريح.

تضمن نص المادة 36 من القانون رقم 06-01 السابق الذكر على: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات و لم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره

[1] – أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص505.

بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون..[1]

أقر المشرع في نص المادة 36 المذكورة أعلاه على فرض نفس العقوبات على حالة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات بمعني سواء كان الإخلال كليا أو جزئيا، وهذا بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية من50.000 دج إلى500.000 دج ، وذلك متى تحققت الأركان السابق ذكرها لقيام هذه الجريمة [2] ، تعرف هذه الجزاءات بالعقوبات الأصلية. [3]

ويجوز توقيع عقوبات تكميلية'، حسب ما جاء في مضمون نص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جانب العقوبات الأصلية، والسلطة التقديرية للحكم بها تعود إلى القاضي الجزائي، وتتمثل هذه العقوبات، حسب المادة 09 من القانون 06-23 كما يلي:

- الحجر القانوني
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية
- تحديد الإقامة . المنع من الإقامة
- المصادرة الجزئية للأموال
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

ويجوز توقيع عقوبات تكميلية [4] ، حسب ما جاء في مضمون نص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [5]، إلى جانب العقوبات الأصلية، والسلطة التقديرية للحكم بها تعود إلى القاضي الجزائي [6] ، وتتمثل هذه العقوبات، حسب المادة 09 من القانون 06-23 كما يلي:

1/ الحجر القانوني

[1] – المادة 36 من القانون 06-01، المرجع السابق.

[2] – أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص518.

[3] – يقصد بالعقوبات الأصلية تلك التي يجوز الحكم بها، دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، إذ فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي للجريمة.

[4] – يقصد بالعقوبات التكميلية تلك التي تطبق إضافة إلى العقوبات الأصلية.

[5] – أنظر المادة 50 من القانون 06-01، المرجع السابق.

[6] – عثماني فاطمة، مرجع سابق، ص 99.

2/ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

3/ تحديد الإقامة . المنع من الإقامة

4/ المصادرة الجزئية للأموال

4/ المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

5/ إغلاق المؤسسة أو الإقصاء من الصفقات العمومية .الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

6/ سحب جواز السفر

4/ نشر أو تعليق حكم أو قرار إدانة.[1]

ثانيا: ظروف تشديد أو تخفيف العقوبات المترتبة عن الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.

يمكن تشديد العقوبة طبقا لما تضمنه نص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بحسب صفة المصرح، فإذا كان الشخص الذي لم يقم بالتصريح بالممتلكات، أو إذا قام به لكن بشكل خاطئ، قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، فإن العقوبة التي توقع عليه تشدد إلى ما بين عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، مع الإبقاء على نفس مبلغ الغرامة المذكورة سابقا[2] .

هذا وطبقا لنص المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يستفيد من الإعفاء من العقوبات المذكورة أعلاه والتخفيف منها، كل من أرتكب أو شارك في جريمة الإخلال بواجب التصريح

[1] – المادة 09 من القانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد84،24 ديسمبر 2006.ص 9.

[2] – أنظر المادة 48 من القانون 06-01، المرجع السابق.

بالممتلكات، متى قام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، قبل مباشرة إجراءات المتابعة وساعد على معرفة مرتكبيها [1] .

كما اشترط المشرع الجزائري أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية، فيستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك أو أكثر الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة بعد مباشرة إجراءات المتابعة[2]

أقر المشرع في نص المادة 54 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه، على عدم تقادم الدعوى العمومية، أو العقوبة، بالنسبة لجرائم الفساد، إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج[3]، وأحال في غير ذلك من الحالات إلى الأحكام المطبقة في الإجراءات الجزائية وهي المادة 08 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم [4]

بالرجوع إلى نص المادة 08 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، نستخلص أنه لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، إلا بمرور ثلاث سنوات كاملة، تسري من يوم اقتراف الجريمة، إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق، فإذا كانت اتخذت إجراءات في تلك الفترة، فلا يسري التقادم إلا بعد ثلاثة سنوات كاملة من تاريخ أخر إجراء.[5]

أما في ما يتعلق بخصوص تقادم عقوبة جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، فإنه يطبق عليها ما جاء ضمن نص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، والذي يكون بمرور خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا[6] .

نشير في الأخير أن قيام المسؤولية الجزائية تجاه الموظف العمومي لا يمنع قيام المسؤولية التأديبية وذلك لاستقلال القانون التأديبي عن القانون الجنائي، فمثلا معاقبة القاضي جزائيا بموجب المادة 36

[1] – أنظر المادة 49 من القانون 06-01، المرجع السابق.

[2] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال، الأعمال وجرائم التزوير، المرجع السابق، ص 31.

3 – أنظر المادة 54 من القانون 06-01، المرجع سابق.

[4] – أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 519.

[5] – المادة 08 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[6] – أنظر المادة 614 من الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، المرجع السابق

من النفس القانون السالف الذكر باعتباره مكلفا بواجب التصريح بالممتلكات لا يحول دون معاقبته تأديبيا و هذا ما نصت عليه المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء السالف الذكر" تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة، لا سيما ما يأتي: عدم التصريح بالممتلكات بعد الأعذار ، التصريح الكاذب بالممتلكات...."، ويتعرض القاضي في حالة إخلاله بهذا الواجب لعقوبة العزل طبقا للمادة 63 من هذا القانون: " و يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل ، يعاقب أيضا بالعزل كل قاضي تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمديه". [1]

الفرع الثاني: إشكالية تطبيق الجزاءات الناجمة عن التصريح بالممتلكات بين التكريس القانوني والواقع العملي.

تتجسد إشكالية التطبيق في الجانب القانوني (أولا)، وتجسيدها في الواقع العملي (ثانيا).

أولا من الجانب القانوني :

يظهر ذلك نظرا للمناصب الحساسية التي يشغلها المكتتبون لعملية التصريح بالممتلكات، ويبرز ذلك في بعض المناصب التنفيذية وبعض المناصب التشريعية.

وبالنسبة لبعض المناصب التنفيذية : تنص المادة 77 من الدستور على ما يلي : تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما. يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة.. [2]

حسب المادة أعلاه، لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما لم تشكل خيانة عظمى، وفي هذه الحالة فإنه يحال إلى المحكمة العليا للدولة، المختصة دون سواها بمحاكمته، هي المحكمة التي نص الدستور على أن تشكيلتها وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة فيها، تحدد عن طريق قانون عضوي، وهو النص الذي لم ير النور بعد، رغم مرور أكثر من عشر سنوات على صدور دستور 1996 المؤسس لهذه المحكمة. وهو ما يدفعنا إلى التساؤل لماذا نص هذا القانون على

[1] – بدري مباركة، المرجع السابق، ص 32.

[2] – المادة 77 من دستور 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

معاقبة رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه جريمة إخلال الواجب بالتصريح بالممتلكات، أو في حالة الكسب غير المشروع، مع العلم أن الدستور نص على عدم إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما لم تشكل خيانة عظمى، أهو جهل منه على أنه غير وارد في الدستور ؟، أم أنه مجرد تقليد لم ورد في اتفاقية مكافحة الفساد، وتتطابق بذلك القوانين الداخلية الاتفاقيات الدولية، وتكون بذلك مجرد طابع تزييني موجه للاستهلاك الأجنبي، كالدول الغربية، والهيئات الدولية.

كما نجد أن الأحكام الخاصة بالتقادم هي الأخرى لم تراع صفة رئيس الجمهورية، فإن كانت الدعوى العمومية، والعقوبة، لا تتقادمان بالنسبة لجرائم الفساد (جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، والإثراء غير المشروع في القانون رقم 06-01، وذلك في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، فإنه في غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. وفي حقيقة الأمر فإن هذا يفيد إمكانية إفلات رئيس الجمهورية المرتكب الجرائم الفساد في حال انتهاء العهدة الانتخابية، لذا كان من الأحرى أنه ما دامت المتابعة غير ممكنة بالنسبة لرئيس الجمهورية أثناء تأديته مهامه ، أن يتم النص على وقف أجال التقادم إلى حين انتهاء عهدته، والشيء ذاته بالنسبة للوزير الأول، فإذا كان جائرا مسائلته جزائيا عن الجنايات والجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأديته مهامه، فإن محاكمته، تظل معلقة على تنصيب المحكمة العليا للدولة، التي لم تنصب إلى يومنا هذا، ومن يدري قد تتأخر لعشر سنوات أخرى [1] وبالتالي إفلات الوزير الأول من العقاب أثناء تأديته لوظيفته من جهة، وتقادم الدعوى العمومية والعقوبة من جهة أخرى [2] .

بالنسبة لذوي المناصب التشريعية:نصت المادة 127 من دستور 1996 المعدل و المتمم، على: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة، بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه [3].

[1] – المادة 77 من دستور 1996

[2] – عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص، 107-108.

[3] – المادة 127 من دستور 1996، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

إلا أنه استثناءا يمكن إيقافه و ذلك في حالة ضبطه متلبسا بجنحة أو جناية، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فورا [1].

فإذا كان الهدف من الحصانة البرلمانية، أساسا هو حماية أعضاء البرلمان فيم يتعلق بجرائم إبداء الرأي، تعزيزا لقدراتهم، وضمانا لحرية التعبير، فإن تمتع هؤلاء الأعضاء بنفس الحماية فيم يتعلق بجرائم الحق العام، يثير التخوف من أن تتحول هذه الضمانة إلى وسيلة للإفلات من العقاب . إضافة إلى ذلك، نجد أن الأحكام الخاصة بالتقادم، هي الأخرى لم تراع موضوع الحصانة للبرلمانيين، إذ لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [2] .

إلا أنه في حقيقة الأمر فإن هذا يفيد إمكانية إفلات الأشخاص المتمتعين بالحصانة، والمرتكبين لجرائم الفساد، بم فيها جريمة التصريح الكاذب وعدم التصريح، والكسب غير المشروع، في حال انتهاء عهداتهم، وكان من الأحرى أنه ما دامت المتابعة غير ممكنة، أثناء العهدة الانتخابية للموظف، أن يتم النص على وقف أجال التقادم إلى حين انتهاء العهدة الانتخابية أو إسقاط الحصانة، ليتسنى متابعة الأشخاص المرتكبين لجرائم الفساد، أثناء عهدتهم الانتخابية جنائيا وتلافي إفلاتهم من العقاب [3] .

ثانيا / من الناحية الواقعية.

إذا كان القانون رقم 06-01، نص على أن غالبية الموظفين العموميين يقومون بالتصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي الهيئة التي لم يتم تنصيبها إلا مؤخرا، وبالتالي لا يمكن تقييم مدى نجاعة الجزاءات المطبقة على الفئة المصرحة أمامها، فإن الأمر ليس نفسه بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، والوزير الأول وأعضاء الحكومة، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، إذ تكون تصريحاتهم سواء عند بداية ونهاية المسار المهني، وعند كل زيادة معتبرة في ذممهم المالية، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتوى التصريح الأولي لهذه الفئة باستثناء القضاة، في الجريدة الرسمية للجمهورية

[1] – المادة 128، المرجع السابق.

[2] – عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص109.

[3] – هاملي محمد، المرجع السابق، ص 75.

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم المهام ، مما يعني أن المئات من المسئولين معنيين بذلك، إلا أن الجميع تساءل عن سر تباطؤ أعضاء الحكومة التي تم تنصيبها وتباطؤ المنتخبين،... إلخ ، في تنفيذ ما نص عليها القانون .

لا سيما من حيث مواعيد التصريح، فالرأي العام يجهل إذا تم ذلك أم لا، فإذا كان لم يتم فما هي الأسباب؟ وإذا كانت الإجابة بنعم فلما لم تنشر؟ لأنه في حقيقة الأمر اختلطت الأمور، وربما تمت هذه التصريحات، لكن لم تنشر؟ والقانون يعاقب على عدم التصريح لا على عدم النشر فبقراءة بسيطة لبعض التصريحات المنشورة، نجد أن بعض هذه التصريحات تم الإتيان بها في المواعيد المحددة قانونا، لكن كان هناك تأخر في النشر [1].

و مثال على ذلك تصريح السيد القنصل (م. م)، الذي تولى الوظيفة في 18جويلية 2008، وقام بالتصريح القبلي في الميعاد المحدد، وذلك في 26سبتمبر 2008، إلا أنه لم يتم نشرها إلا في 24 يناير 2010

ومن جهة ثانية شكل إشهار ممتلكات بعض المسئولين في الجريدة الرسمية، في إطار تطبيق القانون رقم 06-01، نقاشا كبيرا لدى الرأي العام الجزائري، وأصبح مثيرا للضحك والسخرية لتصريحات بعض المسئولين، الذين صرحوا على أنهم يملكون ممتلكات جد بسيطة، هذه ما جعل الأغلبية يشكون في هذه المعلومات المضللة. حيث أعتبر السيد الوالي (ش.ع) أفقر المصرحين، حيث صرح بأنه يملك منزلا واحدا، وسيارة واحدة من نوع رونو ميقان 2004، ورصيدا في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، يقدر ب 806 ألاف دج. كما فجرت بعض التصريحات مفاجآت بالجملة، لامتلاك بعض المصرحين شقق، وفيلات، وسيارات، وأراضي، وسيارات...، تضاهي تلك الممتلكات التي يملكها أثرياء العالم، واعتبر السيد النائب (ب.ف) أغنى المصرحين إذ يملك فيلات، أراضي، وسيارات فاخرة عديدة، ولوحات، وقطع فنية ذات قيمة معتبرة. هذا بالإضافة إلى امتلاكه سيولة نقدية معتبرة، وشركات (شركة استيراد وتصدير بالجزائر، مجمع الرمل والخزف بتونس...) [2] .

[1] – عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص110

[2] – التصريح بالممتلكات، ج ر عدد06 / عدد 07 ، المؤرخين في 24 و 27 يناير 2010.

وكيف ذلك إن كان المشرع لم يمنح هذا الاختصاص للرئيس الأول للمحكمة العليا، فدوره يقتصر فقط على تلقي تصريحات هذه الفئة لا أقل ولا أكثر !، دون أن يكون له الحق في دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، والمطالبة بالتحقيق !، فليس من صلاحياته فتح ملفات كبار الموظفين من سياسيين ووزراء ...، وإحالة من توفرت فيهم وقائع جزائية إلى القضاء، وبانعدام النص على ذلك فلن يتجرأ أحد على القيام بذلك، نظرا لحساسية المناصب التي يشغلونها، لذا كان على المشرع أن يضمن الاختصاص المانع للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بتلقي تصريحات جميع الموظفين العموميين دون استثناء، على أساس أن لها صلاحية دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة، وممارسة سلطة الرقابة والتحري، وإذا تبين لها وجود إخلال بواجب التصريح بالممتلكات، أو كسب غير مشروع في تصريحاتهم [1] .

[1] – عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص114 .

الخاتمـــــــــة

استنتاجا لما سبق يمكن القول أنه من أجل ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، ألزم المشرع الجزائري الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم من خلال القانون رقم 06-01 ذلك من أجل حماية الممتلكات العمومية بدرجة أولى، وصون نزاهة الموظفين المكلفين بالخدمة العمومية، في حالة عدم التزامهم باحترام هذا الإجراء يتم متابعتهم جزائيا وتعتبر جريمة إخلال الموظف العمومي بأداء واجب التصريح بالممتلكات من بين الجرائم التي استحدثها المشرع بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، وذلك بتجريم عدم التزام الموظف العمومي بأداء هذا الواجب الذي يساهم في ضمان مبدأ الشفافية والنزاهة، و صون كرامة الأشخاص المكلفين بأداء الوظائف العامة في الدولة .

ويعد إلزام الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته من الآليات التي لعبت دورا ومكافحة الفساد الإداري في الجزائر لذلك قيد المشرع الجزائري عملية التصريح بجملة من النصوص القانونية، بحيث نظم كيفية و حدود التصريح بالممتلكات و الجزاءات المقررة عن مخالفته ضمن حدود معينة و ذلك لحماية الموظف العمومي و المال العام. وبما أن مجتمعنا يعتبر مجتمع استهلاكي، نجد أن مجموعة لا بأس بها تسلك الطريق السهل للثراء علاوة على ذلك فإن المجتمع المدني قد تغير بشكل كبير وكل هذا نلاحظه في حياتنا اليومية، فأغلب النفوس تسعى للكسب السريع و هذا ما أدى إلى ظهور إشكالية واضحة بمعنى حينما تدخل المحسوبية و الوساطة فالموظف في هذه الحالة سيلجأ بإيجاد وسائل غير مشروعة لكي يحقق أهدافه و يعود إلى مبدأ الغاية تبرر الوسيلة.

و من خلال بحثنا هذا فإن المشرع الجزائري و بالرغم من إلزامه الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته بوضع أطر و ضوابط قانونية بهدف تحقيق النزاهة و الشفافية و مكافحة الفساد إلا أن تدخله لم يصل إلى الحد الذي يضمن تحقيق هاته الأهداف بصورة حقيقية و فعلية، و ذلك الآلية أصبحت مجرد وثيقة إدارية من أجل إكمال الملفات و هذا ما أدى إلى فساد المنظومة الإدارية. وبالتالي قد تبين لنا من خلال هذا البحث أن إلزامية تصريح الموظف العمومي بالممتلكات هي آلية مكرسة على مستوى النصوص القانونية دون تفعيلها في المجال العملي.

وقد جعل المشرع مهمة الإشراف والسهر على تنفيذ ذلك بيد سلطة مستقلة، هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حيث تتم إجراءات التصريح أمامها.

لكن رغم أن المشرع الجزائري، باعتماده التصريح بالممتلكات كالية للوقاية من الفساد ومكافحته من خلال القانون رقم 06-01 إلا أنه توجد عدة ثغرات قانونية .

بالتالي هذه الآلية رغم أنها ردعية لمخالفيها، إلا أنها أصبحت تعتبر مجرد وثيقة إدارية بحتة من أجل استكمال الملفات مثل الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، كما أن الفساد الإداري في محيط الإدارة الجزائرية مازال يزداد في الانتشار الأمر الذي سيؤدي بالمنظومة الإدارية الجزائرية للهاوية.

و الملاحظ من خلال ما سبق دراسته أنه بالرغم من سعي المشرع إلى تجسيد هذا الإجراء على أرض الواقع ودعم فعاليته للحد من ظاهرة الفساد، إلا أنه يشوبه بعض الثغرات والتناقضات نذكر منها:

بالرغم من النص صراحة على استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى أن هذه الاستقلالية تبقى شكلية وظاهرية، بما أن الهيئة تبقى خاضعة وتابعة للسلطة التنفيذية، مما يؤثر على فعاليتها في الحد من الفساد والقضاء عليه.

- إن منع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بذوي المناصب القيادية في البلاد كرئيس الجمهورية، الوزراء والولاة ... الخ، وإحالتهم إلى رئيس المحكمة العليا، يعطيهم نوعا من الحصانة باعتبار أن رئيس المحكمة العليا يتلقى التصريحات دون القيام بفحصها.

- أغفل المشرع تحديد أجال تقديم التصريح النهائي بالممتلكات مما يجعل العديد من المعنيين بعملية التصريح يتهربون من القيام بهذا الإجراء، كونه يكشف عن وجود الزيادة المعتبرة في ذمة الموظف المالية من عدمها، مقارنة بمداخيله المشروعة طيلة فترة مدة خدمته.

- لم يحدد المشرع من خلال القانون رقم 06-01 الجهة المختصة بتلقي تصريح رئيس المحكمة العليا بممتلكاته

- ألزم المشرع الموظف العمومي بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن يكتب تصريحا بممتلكاته وأولاده القصر فقط، دون إلزاميته باكتتاب تصريح بممتلكات زوجته وأولاده البالغين، حيث نجد الكثير من المسئولين المتورطين في قضايا الفساد يكتبون أملاكهم بأسماء زوجاتهم أو أولادهم البالغين أو أقاربهم لإبعاد الشبهات عنهم، مما يدعوا إلى التساؤل عن مدى جدوى تقديم هذه التصريحات بالممتلكات

تضمن القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه على أن يقدم رئيس الجمهورية تصريحا بممتلكاته أمام رئيس المحكمة العليا المعين من طرفه لتولي منصبه، وهو ما يبقى علامة استفهام كبيرة، علما أنه في الواقع يقوم رئيس الجمهورية بتقديم التصريح بممتلكاته أمام المجلس الدستوري ضمن ملف الترشح للرئاسيات.

ودائما في نفس السياق فإن الدستور ينص على عدم إمكانية متابعة رئيس الجمهورية في الجرائم التي قد يرتكبها أثناء تأديته مهامه، إلا إذا شكلت خيانة عظمى للبلاد وهو ما يعطي الرئيس الجمهورية الفرصة لأجل التهرب من القيام بهذا الواجب، والأمر نفسه بالنسبة لحالة التقادم بالنسبة لفئة البرلمانين إذ أن مدة عهدتهم تمكنهم من الإفلات من العقاب في حالة ارتكابهم لهذه الجريمة، وذلك بفضل الحصانة التي يتمتعون بها طيلة فترة عهدتهم الانتخابية إلا بتنازل صريح منهم أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

إن الوصول إلى تحقيق تجسيد الفعلي لمكافحة الفساد عن طريق التصريح بالممتلكات في الواقع العملي يستوجب تدارك الثغرات من خلال تطبيق مجموعة من الحلول نوردها بشكل توصيات كما يلي:

- تحديد آجال التصريح النهائي بالممتلكات و إلزامية نشره من أجل ضمان الشفافية إلزام الموظف العمومي باكتتاب ممتلكات زوجته و أولاده البالغين كون الكثير من المسئولين المشتبه فيهم في قضايا الفساد إلا باعتماد بعض هذه الحلول.

- تحديد آجال التصريح النهائي بالممتلكات و إلزامية نشره من أجل ضمان الشفافية.

- إلزام الموظف العمومي باكتتاب ممتلكات زوجته و أولاده البالغين كون الكثير من المسئولين المشتبه فيهم في قضايا الفساد يكتبون أملاكهم بأسماء زوجاتهم و أولادهم لإبعاد الشبهات عنهم.

- إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ و الكشف عن التصريحات الكاذبة و ذلك لضمان السرية للمبلغين و كذا تحقيق العقوبة على المبلغ في حالة مساهمته في ذلك .

- إيجاد حل قانوني في ما يخص الرئيس الأول في المحكمة العليا فيما يخص الجهة المختصة بتلقي تصريحاته.

- تدعيم الشفافية في التعامل بين الإدارة و المواطن من خلال نشر التصريحات بالممتلكات ضمن الآجال القانونية.

- محاسبة المسئولين عن التصريحات الكاذبة و المزورة مهما كانت الصفة.

- توسيع دائرة الموظفين العموميين الملزمين بتقديم تصريح بالممتلكات.

- إسقاط كل الحصانات على المسئولين في حال تورطهم في قضايا فساد.

- ضرورة منح المؤسسات المعنية يتلقى التصريح بالممتلكات و الضمانات القانونية و الفعلية من أجل تأدية مهامها بشفافية.

وختاما لبحثنا، نذهب للقول بعدم فعالية سياسة التصريح بالممتلكات في الجزائر، علما أنها تعد معيارا أساسيا في البلدان التي تؤمن بالشفافية في تسيير شؤونها السياسية، لذا فإن القانون المتعلق بالتصريح بالممتلكات تحول في النهاية، إلى مجرد استمارة إدارية بسيطة وشكلية، في ملف صاحب المنصب المعني أو المنتخب، وذلك بالرغم من الجهود الكبيرة المبذولة من طرف المشرع الجزائري لتنظيم الأطر والضوابط القانونية المتعلقة بإجراء عملية التصريح بالممتلكات للحد من ظاهرة الفساد والحد منه، إلا أنه لم يرقى لدرجة التجسيد في الواقع العملي، كون النصوص القانونية التي تنظم عملية التصريح بقيت حبيسة الأدراج، كونها قاصرة ومتناقضة في بعض الأحيان، وهو الأمر الذي يستلزم ضرورة تدخل المشرع لتدارك النقائص السابق ذكرها على أن تحذو في ذلك الإرادة السياسية الصادقة و الجادة في آن واحد للتجسيد الفعلي لهذا الإصلاح حتى لا يكون مجرد حبر على ورق".

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا/ الكتب

1 – الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، ط 2، الجزائر، 2014.

2 – عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، ط 2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010

3 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2009 .

4 – بودهان موسى النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، ط 2 ، الجزائر 2009

ثانيا / المذكرات الجامعية

5 – الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2016/2015

6 – نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .

7– تبري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وسياسة الحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الهيئات العمومية و الحوكمة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014

8 – زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، منكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

9 – سعادي فتيحة المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2010 .

10 – لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة و مؤسسات عمومية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 25.

11 – د عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كالية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 .

12 – خنيش زينة، مجبر وسيلة، الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

13 – ربوحي فيصل، منصوري ماسينسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الاقتصادي والأعمال، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2016

14 – مسعودي فيصل وخاطري محمد أمين، التصريح بالممتلكات كالية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2015/2016

ثالثا/ المقالات الأكاديمية

15 – أمال يعيش تمام،التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر ، مجلة الحقوق و الحريات ، العدد 2 ، بسكرة 2016

16 – بدري مباركة، جريمة إخلال الموظف العام بواجب التصريح بالممتلكات، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد2، جامعة سعيدة، 2014 .

17 – بوعزة نضيرة، التصريح بالممتلكات كالية لوقاية الموظف العام من الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، المركز الجامعي، ميلة، 2014،

18 – ادنش لبنى، حوحو رمزي، حوحو رمزي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009 .

19 – هارون نورة، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات الواقع والآفاق، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد2، السنة السادسة، بجاية، 2015.

رابعا/ أعمال المؤتمرات

20 – زوايمية رشيد، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الملتقي الوطني حول الجرائم المالية في ظل التحولات الإقتصادية و التعديلات التشريعية ، كلية الحقوق ، جامعة قالمة يومي 24 و 25 أبريل 2007 ص 147 .

21 – هاملي محمد، "هيئة مكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة في الدولة"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، خلاصة المداخلات المقدمة في الملتقى، غير منشورة ، ص74 .

خامسا/ القوانين و التشريعات :

22 – الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد76، صادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/02 مؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج.ر . ج.ج عدد 25 صادر بتاريخ 14 أفريل 2002 ، معدل ومتمم بلقانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر . ج.ج ، عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 معدل ومتمم بالقانون رقم 16- 01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج . ر عدد 14، صادر في 07ارس 2016 .

23 – القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر عدد 57، المؤرخ في 08 سبتمبر سنة .2004

24 – أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يوليو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادر بتاريخ 10يوليو سنة 1966، معدل و متمم

25 – الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 يتظمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية ، ج . ر العدد 46 صادر بتاريخ 16 يوليو 2006

26 – أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر عدد 03، مؤرخ في 12 يناير 1997 (ملغى).

27 – القانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، ج . ر عدد 84 ،المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.

28 – الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، جر عدد 47، المؤرخ في 22 غشت سنة 2001، المتمم بالأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فيفري سنة 2008، ج ر عدد 11المؤرخ في 02مارس سنة 2008.

29 – الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جر عدد 12 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07 فبراير سنة 2004، ج ر عدد 09 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2004، والمعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28يوليو سنة 2007، ج ر عدد 48 المؤرخ في 29يوليو سنة 2007.

30 – القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج . ر عدد 14 صادر في 08 مارس 2006، متمم بالامر رقم 05-10 مؤرخ في 26 اوت 2010 ، ج.ر عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010 .

31 – الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج.ر عدد 12 المؤرخ في 01 مارس 2006

32 – المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ج . ر عدد 74 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، المؤرخ في 07 فيفري 2012 الذي يحدد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكافحته و تنظيمها وكيفية تسييرها ، ج . ر عدد 08 المؤرخ في 15 فيفري 2012.

33 – المرسوم الرئاسي رقم 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

34 – المرسوم الرئاسي 06-415 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج . ر عدد 74 صادر في 22 نوفمبر 2006 .

35 – المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، ج ر عدد31، المؤرخ في 28 يوليو 1990.

36 – المرسوم الرئاسي 12-64 مؤرخ في 07 فيفري 2012 معدل ومتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06/413، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج. ر عدد 08 صادر بتاريخ 15 فيفري 2012

37 – المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو 1990، يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، ج ر عدد 31، الصادر في 28 يوليو 1990.

38 – قرار وزاري المؤرخ في 02 أبريل 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ج ر عدد 25، المؤرخ في 18 أبريل 2007.

39 – تعليمة رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009.

40 – تصريح السيد (ب. ج.) وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي حرر التصريح بالجزائر في 28 يوليو 2008 ولم ينشر في الجريدة الرسمية إلى غاية 27 يناير .2010

41 – التصريح بالممتلكات، ج ر عدد06 ، المؤرخين في 24 يناير 2010

42 – التصريح بالممتلكات، ج ر عدد 07 ، المؤرخين في 24 و 27 يناير 2010

سادسا / الاتفاقيات الدولية :

43 – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 ، مؤرخ في 19 أفريل سنة 2004 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر سنة 2003 ، ج.ر ج.ج ، عدد 26 ، صادر بتاريخ 25 أفريل 2004 .

44 – اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 ، مؤرخ في 10 افريل 2006 ، يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد وكافحته بمابوتو في 11 جويلية 2003 ، ج.ر ج.ج ، عدد 24 صادر بتاريخ 16 أفريل 2006 .

الفهـــــــــرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول : الإطار القانوني للتصريح بالممتلكات	08
المبحث الأول : تفعيل إجراء التصريح بالممتلكات من حيث الملزمين به وكيفياته	09
المطلب الأول : تحديد صفة الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات	10
الفرع الأول: ذوي المناصب التنفيذية والإدارية	11
الفرع الثاني :ذوي المناصب القضائية والوكالة النيابية	14
الفرع الثالث: ذوي الوظائف أو وكالة في المؤسسات العمومية	16
المطلب الثاني : كيفيات التصريح بالممتلكات	18
الفرع الأول: طرق اكتتاب التصريح بالممتلكات	18
الفرع الثاني: نشر التصريح بالممتلكات	21
المبحث الثاني : إجراءات التصريح بالممتلكات	22
المطلب الأول : محتوى التصريح بالممتلكات	22
الفرع الأول: بيانات التصريح بالممتلكات	22
الفرع الثاني : نشر التصريح بالممتلكات	25
المطلب الثاني : إلزامية التصريح بالممتلكات في الآجال القانونية	27
الفرع الأول : التصريح الأولي	27
الفرع الثاني : التصريح التجديدي	29
الفرع الثالث: التصريح النهائي	30
الفصل الثاني : تعدد الهيئات المكلفة بتلقي التصريح بالممتلكات و جزاء الإخلال بأحكامه	33
المبحث الأول : الأجهزة المختصة بتلقي التصريحات	34
المطلب الأول : التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	34

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	35
الفرع الثاني: اختصاصات وصلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	41
الفرع الثالث : تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	44
المطلب الثاني : التصريح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا	46
المبحث الثاني : الإخلال بواجب بالتصريح بالممتلكات من حيث التجريم و الجزاء	47
المطلب الأول : تجريم الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات و الهدف منه	47
الفرع الأول: الركن الشرعي	48
الفرع الثاني: الركن المادي	49
الفرع الثالث: الركن المعنوي	51
الفرع الرابع: أهداف التصريح بالممتلكات.	51
المطلب الثاني : العقوبات الجزائية المقررة عن مخالفة واجب التصريح بالممتلكات	53
الفرع الأول : العقوبات الأصلية والتكميلية وحالات اقترانها بظروف التشديد أو التخفيف عند الإخلال بواجب التصريح	53
الفرع الثاني: إشكالية تطبيق الجزاءات الناجمة عن التصريح بالممتلكات بين التكريس القانوني والواقع العمل	57
خاتمة	63
قائمة المراجع	68

الملخص:

يعتبر التصريح بالممتلكات من أهم الوسائل القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، فالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم في سنة 2010 ،ألزم جميع الموظفين العموميين بالإفصاح والكشف عن ذممهم المالية ، كما أصر على متابعة هؤلاء في حالة إخلالهم الكامل أو الجزئي بواجب التصريح بالممتلكات، وفي حالة تزايد ثرواتهم مقارنة بمداخيلهم المشروعة، وعجزهم عن تبريرها ، و يسهر على تفعيل وإنجاح هذا الإجراء سلطة إدارية مستقلة تسمى بـ: " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، إذ يتم إشهار الذمم المالية أمامها ، لتقوم بتفحصها بعد ذلك، بحيث يعلن الموظفين العموميين عن ممتلكاتهم العقارية والمنقولة عند بداية ونهاية عملهم ، وعند كل زيادة معتبرة، لتحيل من يثبت مخالفتهم للقانون إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية .

Abstract :

La déclaration de propriété est considérée comme l'un des moyens légaux les plus importants pour lutter contre la corruption administrative dans les fonctions publiques de l'Etat. leurs créances financières, et insisté également sur le suivi de celles-ci en cas de manquement total ou partiel à leur devoir de déclaration de propriété, et dans le cas où leur patrimoine augmente par rapport à leurs revenus légitimes, et qu'ils ne sont pas en mesure de le justifier, et une autorité administrative indépendante veille à l'activation et au succès de cette procédure dénommée : « L'Autorité Nationale de Prévention et de Lutte contre la Corruption », puisque les créances financières sont annoncées devant elle, pour être examinées ensuite, afin que les agents publics annoncent leur véritable immobiliers et mobiliers au début et à la fin de leur travail, et à chaque augmentation significative, de renvoyer ceux qui sont avérés avoir enfreint la loi au ministère public pour engager une action en justice.

The declaration of property is considered one of the most important legal means to combat administrative corruption in the public functions of the state. Law No. 06-01 relating to the prevention and control of corruption completed in 2010 obligated all public officials to disclose and disclose their financial receivables, and also insisted on the follow-up of these in the event of their complete breach or Partial duty to declare property, and in the event that their wealth increases compared to their legitimate income, and they are unable to justify it, and an independent administrative authority ensures the activation and success of this procedure called: “The National Authority for the Prevention and Combating of Corruption”, as the financial receivables are announced before it, to be examined after that, So that public officials announce their real estate and movable property at the beginning and end of their work, and at every significant increase, to refer those who are proven to have violated the law to the Public Prosecution to initiate a public lawsuit.